خیابای الحسر اول



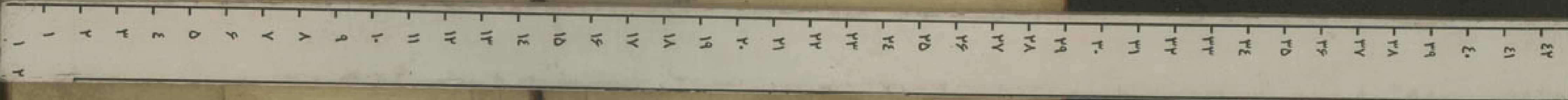
غیاثی الجزء اول





۶ جلد

۷۸۴
۲۱۱۱۶۸



القاضي في تحفة المدعي وعنه محمد الله

بغير حضرة المدعى عليه وهو الصحيح ١٢

حيث المصنف

وصح اقامة البينة في مجلس القضاء لا في غيره

وكذا الحكم المختصر شرح خلاصة القاضي فلا

ان ليسمع بينة المدعي او يكلف المدعى عليه بغير امر القاضي

فان استمع وحكم بها لا ينفذ حكمه ١٢ ابن الفاعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح النحرير عامله الله تع بلطفه الخطير بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله

اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع

بل بما وقع عليه الاجماع سابع وامتثال لحديثي الابتداء على الوجه المقرر بحمل احدهما

على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور وذلك ان تحمل الباء في الحديثين

للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة بآخر او للملابسة ولا

ان الملابسة يعم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء

بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا وبذكر الآخر قبله بلا فصل فيكون

آن الابتداء آن التلبس بهما المتوحد بجلال ذاته الظ ان الباء صلة التوحد

يقال توحد برأيه اي تفرد به واستفيد فيعني التوحد بجلال الذات عدم

شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة

ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة التفعل اما للصيرورة مدود

صنع كقولهم تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير فيه

التكون والتولد واما للتكلف ولما استحال في شانه تعالى حمل على الكمال

ضيغ المنكر وهو معنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة

الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات بساطع حجته

الاولى كون الضمير لله ليفيد ان آية نبينا اعظم من آيات سائر الانبياء

ويجوز ان يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم فاطع حجه مرتبط لخلاق ثبات

وبعد فان هذه الفاء اما على توهم اما او على تقدير هي في نظم الكلام

بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع من اجتماع الواو

كما وقع في عبارة المفتاح في آخر البيان واساس قواعد عقايد الاسلام

القواعد جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقايد الاسلامية هو الكتاب

والسنة لان العقايد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وما يتوقف

على المسائل الكلامية ففي هذه الفقرة ترقي في المدح لشمول الاولى

الكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقايد

التفصيلية وهي يتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء

منه على ما هو المختار هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه

ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد به المعنى اللقبي لشهرة الوسم

للكلام لكونه اشهر المنجي عن غياهب التشكيك اشارة الى فايدة من فوايد

علم الكلام والغيهب ما اشتد سواده لا شتمال الشك على الوهم اضاف

الغيهب اليه والظلمة الى الوهم نجم الملة والدين هما متحدان بالذات

ويختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع لها دين ومن حيث

انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها يجمع عليها

ملة في دار السلام اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل المكروه

ولان خزنة الجنة يقول لاهلها سلام عليكم طبتم ولان السلام من اسماء الله

فاضيف اليه تشريفا وتعظيما ومعنى هذا الاسم هو الذي يكون منه وبه السلامة

فوجه تخصيص هذا الاسم ظاهر طاويا كشح المقال الكشح الجنب وطي الكشح

كنايه عن الاعراض الاطناب والاخلال الى مجموعها بدلا من الطرفين وبيان
لما ربما تعين للفرع مبني اجمى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعها على انها
خبر مبتداء محذوف ويجوز نصبها على المفعولية بالفعل المحذوف وهو اعني
وحق حسبي ونعم الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة
الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار
تضمنه معنى يحسبني لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجمل الاولى انشاء التوكل
لا الاخبار عنه نعم بانه كاف وهو ظاهر وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة
بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز
ان يقدر مبتداء في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل
فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيماله
محل من الاعراب ويدل عليه قطعا قوله تع وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتاويل
بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل فيبقى هذا
مخصصا بما بعد القول نحو قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله فيرد عليه انه
يحتمل ان يكون الواو في الآية من المحكي فيقدر المبتداء في المعطوف
او يعطف على الخبر المقدم ثم ان حمل المثال المذكور بدون التقدير ممنوع
وبعد تقدير المبتداء في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه
واعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة امر الى آخر
ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الله تع
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او بالتخيير كالوجوب والاباحة ونحوها

وهذا

وهذا الاخير هو عبارة عما يعم العمل والاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل
الكلام في العلم بالوجوب ونحوه واستدراك قيد الشرعية الا ان يجعل على
التوجيه في الاول والنسبة في الثاني او يجعل التعريف للحكم الشرعي بالمعنى الثاني اما
الاول فوجهه ظاهر واما الثاني فلجعل العلم عبارة عن المسائل او الملكة
وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان
وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية
انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد
مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها
بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به
تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات
مثل وجود الواجب تع وخلاصته اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما تعلق
من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب لوجوب الصلوة من مسائله
وليس موضوعه العمل ولا يخص عدد الفرائض بابا من الفقه وموضوعه التركة
ومستحقوها فغير انا ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بناء على ان يقال الصلوة
تجب بالوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة ان الوضوء يندب
فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار
اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها
على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد وبالثانية علم التوحيد
والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية واصلية لكون الاحكام

حجة والايمان بمرواجبار به فظهر انه ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد
لان حجة الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين
الاصوليين والمتكلمين بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث
يتعلق به اثبات العقائد الدينية اشهر مباحثهم بل الى ان له مباحث اخر
اما عند من يقول بان موضوعه اعم من ذات الله تع فظ واما عند غيره فلان
الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الا
حوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة
ما على ان مباحث الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة وقد كان
الاوايل تمهيد البيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين
هذا العلم لم يكن في عهد النبي صلعم ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف
وغاية جميلة لما اهملوه لصفاء عقايدهم هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين
قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اي بسبب استغنائهم هذه الامور لا لما توهم من عدم
الشرف والعاقبة المحمودة الا ترى انه لما ظهرت الفتن في زمن مالك رح دون الفقه
مع انه من التابعين وسموا ما يفيد معرفة الاحكام ان قلت الفقه نفس معرفة
الاحكام لا ما يفيدها قلت المعرف ههنا هي المسايل المدللة فان من كان الفقها
وقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام من ادلتها ولك ان تقول الفقه هو علم
الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا يفيد
معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا وقد تطلق التغاير الاعتباري كافي الافادة
كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال له واما اذا جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط
او الاستحضار فسياق الكلام يعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب

الابواب يأبى عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا
وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه
من العلوم المدونة والتوفيق بين هو وبين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل الفقه
معنيين وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الاخر فيه عن ادلتها
متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة لا يشعر بالاستدلال لملاحظة الحيثية فان الحاصل
من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبريل والرسول
عليهما السلام فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب فان قلت للرسول عليه السلام
علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج عنه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام
للاستغراق فلا اشكال ومعرفة احوال الادلة الظاهر انه معطوف على معرفة
الاحكام فيقبه مثل ما مر من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الا
شكال وقس عليه قوله ومعرفة العقايد كالمنطق للفلسفة عد في المواقف
كونه بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجعلها التابع
نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة
على النطق فيؤول الى كونه مورثا للقدرة فاطلق عليه هذا الاسم اي اولا اذ لو لم
يقيد به لصاغ اما قيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا اثر
في كونه اول ما يجب حتى يخص التسمية واما احتمال تسمية الغير به لغير هذا الوجه
فقائم في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره هذا هو كلام
القدماء اي ما يفيد معرفة العقايد من غير خلط الفلسفيات هو كلام السلف
والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقب ذكر كلامهم ويثبت
المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق

بخلاف النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار
واهلها من استوى حسناتهم سيئاتهم على ما روي في الحديث الصحيح لكن مآلهم
الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في
زمان فترة من الرسل وعن الحسن البصري قد اعتزل عنا اذ قلت سيجي
ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وعند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه فلذلك الكافر
ينصرف عندنا لاطلاقه الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين
عنده لا يثاب ولا يعاقب لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب
في الجنة والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما داري ثواب وعقاب
انهما محل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلهما يثاب ويعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب
والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة
بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا
فرع على الايمان والطاعة ونصب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار
وكان الاصلح له ان يموت صغيرا ذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى
الانفع وقالوا لو كان بخلافه سفها يجب تنزه الله تع عن ذلك فالجبائي اعتبر الاصلح بما
علم الله تع واوجب ما علم الله تع نفعه وقربه ما لزمه وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من
علم الله تع منه الكفر مع تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات
صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الا
وفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شيء ثم اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا
هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر
اهل السنة هم الماتريدية اصحاب الشيخ ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وان

القاطعتين لحصوله في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها قوله اهل الحق الى ان قال
مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة والجماعة خصوصا بقوله حقائق الاشياء
ثابتة فالمراد منه اهل الحق في جزء مسئلة [illegible] ما علا السوفسطائية [illegible]
اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر لعلمهم بكونهم هم القائلون
وهو الحكم المطابق من جانب الواقع وقد يفهم البادرية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع
بملاحظة الحيثية لكن لا يلائمه واما الصدق فيقال اه وقد يفرق اه نقل شارح
في الحواشي تنبيها الى ان الصدق قد يطلق على غير القول قال في حواشي المطالع يوصف
بكل واحد منهما القول المطابق والعقد المطابق يعتبر الحق من جانب الواقع اذا
المنظور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا واما
المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق
تمييزا ومعنى حقيقة مطابقة الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه
وصف للحكم لانه مركب فلا يشتق منه له صفة كما افاده الشارح في نظايره وبعض
الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى
فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع ما به الشيء هو هو لا يقال
هذا صادق على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا
ما به الشيء ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل الجاعل فان ذلك الشيء بمعنى
الموجود فيرد الاشكال فلتبحث على التسليم فرق بين ما به الشيء موجود وبين ما به
الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضمير للشيء وقد
يجعل لاحدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض بالمعرف

بالعرض اذا الضاحك ما به الانسان ضاحك وحمل هو هو يقتضي الاتحاد في المفهوم
خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل
في التعريف ما به الشيء هو هو لكان اخصر مما يمكن تصور الانسان بدونه اي بالكنه
واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا قيل استفادته ان الذاتي مما لا يمكن
تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الا
ستفادة من طريق التعريف ان المسلم تصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الا ضا
على ما نص عليه في حواشي المطالع فامكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي والص
وماي تصور اللازم عين تصور الملزوم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي
وهذا القدر كاف في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد به الامكان الخاص يلزم ان يجوز
تصور الكنه بالعرضي وهو باطل وان اريد به الامكان العام فهو حاصل في الذاتي
ايضا وجوابه اختيار الشق الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور الكنه مع العرضي
لا بدونه ولو سلم فالمعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد اعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة
الى القيد اعني كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون بعدم التصور على ان تصور
الكنه بالعرضي غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام
الوجودي اي ليس عدمه ضروريا وباعتبار تشخصه هوية المشهور ان الهوية
نفس التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشارح قد اطلقها على الماهية
باعتبار التشخص فالحكم بثبوت حقائق الاشياء او رد الفاء اينما باعتبار
ما سبق والمثال مجموع امور ثلثة تعريف الحقيقة وكون الشيء بمعنى الموجود وكون
الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق
المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض تقصير

فلا تكن

فلا تكن من القاصرين ربما يحتاج الى البيان اي فلا يحتاج الى بيان معناه
فان الفرض يسمعه يفهم منه معناه كما في مثل واجب الوجود موجود الحاصل
ان احكام موضوعة تجب الاعتقاد بها ومشهور فيما بين الناس فهو معلوم بلا حاجة الى
بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ليس مثل قولك انا
ثابت هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام معنى اي ليس مثل المثال الذي ذكره الشارح
فانه غير مفيد اذ قد اعتبر فيه متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا النوم
وشعري شعري ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج
البتة الى بيان معناه لخفاية وهو ظ ولذلك ان تقول حقائق الاشياء ثابتة
يحتاج الى البيان لا بطريق التاويل والصرف عن الظاهر المتبادر لظهوره
امر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى تاويل وهو ان شعري
الان كشعري فيما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى
لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض
اشعار المتكلم معينا وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان
بيان صدق الكلام نفسه تاكيدا لكونه مفيدا او رد عليه ان شعري شعري
كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود و
المعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازي لم يتوجه
السؤال اصلا من تصور انها والتصديق بها وباحوالها لا اللازم في
العلم لاستغراق الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت
الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال
من الحدوث والامكان ونحوهما فمن دله الثبوت وتلك الاحوال عرض

الاستدلال لانه [illegible] الا بتقرير الثبوت فقد علم [illegible] العلم بثبوتها بتقدير المضاف

فالتقدير الحقائق [illegible] العلم لثبوت الحقائق والثاني باعتبار المضاف اليه

القطع بانه لا علم بجميع الحقائق يرد عليه انه ان اريد علم العلم بالجميع تفصيلا فلا

دليل لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن

العلم الاجمالي بالجميع وقد يبين ان المراد ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون معلوما

لنا لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع

ان تعميم الشارح يأباه ولو سلم فنقول ان التقييد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز

ان يترك القيد وقد يقال المراد بثبوت الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا

العدول المراد الجنس يرد عليه ان بثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما

شاهد من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجوده كما مر والجواب

ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما شاهد بالكلام السابق على حذف

المضاف ان نقول بالكلام السابق على حذف المضاف او نقول اذا ثبت شيء

من الاشياء فالحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها وهم

العنادية الاخرى سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة

امر ما الى اخر في نفس الامر ويقولون ان ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها

معارضة تقاومها وتماثلها في القوة [illegible] ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات

فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السابق والاظهر ان يحمل الاشياء

ههنا على المعنى الاعم من يمكن ثبوتها اي تقررها وهم يقولون مذهب كل

قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون بان الصفراوي

يجد السكر في فمه مرا وغيره حلوا [illegible] على ان المعاني تابعة للادراكات وزعم

انه شاك في هذا الزعم [illegible] لا باعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك [illegible] المحقق

نفي الاشياء فقد ثبت [illegible] عدم ارتفاع النقيضين من جملة المحالات عنده

فلا يلزم من عدم التحقق انه بالثبوت [illegible] في شرح المقاصد على الشق الاخير [illegible]

انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا [illegible] النفي من جملة تلك الحقائق فثبت شيء ما فيهم وقد

يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات الخارجية فيتوجه الالزام بان النفي

حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم عرض من الاعراض الموجودة في الخارج

ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبتت فبانظار

دقيقة فكيف يبتني الالزام لمنكري اجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفي

لا يقال يرد هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى الموجود لانا نقول ليس ههنا نفي

او عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفسه

معدوما في الخارج انما سمي بعض العنادية [illegible] عدم [illegible] الادرية

واما العندية فقيل [illegible] ما اورده في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية

تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات او نفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بالشبهة

قالوا الضرورة هذا دليل اللاادرية حاصله انه لا وثوق بالعيان ولا

بالبيان لمكان التوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك

والشبهة لا اثبات امر او نفيه وقد يغلط كثيرا الاطلاق في الغلط منهم بناء على

زعم الناس فان قلت قد ادخل على المضارع [illegible] في الكثرة قلت قد

يستعار ويستعمل للتحقيق ايضا على ان الغلط بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه

لانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل هناك سببا لغلط العام فمن اين الجزم

بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بديهة العقل جازمة به في مثل ذلك

حلان النفس والكلام على الحقيقة لا الارام   ويمكن ان يجعل عنه اشارة الى ان
المذكور من الذكر بالكسر وغيره يكون باللسان دانما يجعله من الضم
وهو ما يكون بالقلب فان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه ملكة النفس والجهل
حمل اللفظ على الشائع المتبادر   يحتاج الى ادراك الحواس لكن عدم علمائه
العرف واللغة فان البهايم ليست من اولي العلم فيهما   لا يحتمل النقيض اي
نقيض التمييز كما هو الظاهر وعدم الاحتمال صفة لمتعلقه وانما وصف التمييز به مجازا
ثم التمييز في التصوير الصورة ومتعلقه للماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي
ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لم
يوجب اياه فتصور والا فتصديق   بناء على عدم التقييد بالمعاني فان المعاني
ما ليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر ونعم الاحساسات لكن يرد عليهم
بانهم صرحوا بان الجزئيات الغيبية تدرك عقلا كادراك زيد قبل رؤيته ولعله
كادراكه عند الرؤية ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات وغاية ما يكلم
ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي يعني وجه كلي يعني ولا يدرك قبل
الرؤية الا على وجه كلي هذا والامر في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل
بناء على انها لا تقاربض لها اي لتمييزها الذي هو الصورة فلا يرد عليه ان
التصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور
ومن هنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم احتمال
نقيض التمييز فرع عدم النقيض للتصور فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية
مما لا بينة له ان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان
للتصور نقيضا فمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا يصح البناء على عدم النقيض قلت

هو

هذا انما هو المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه لو فرض ان الاصابك بالفعل
نقيض الضاحك بالفعل مثلا ان الانسان المتصور بالوجه يحتمل ان يتصور بالاخص
على ان تبادر الشيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود الشيء   على ما زعموا
تضعيف فهم لانه يبطل كثير من قواعد المنطق مثل قولهم نقيض المتساويين متساويان
وعكس النقيض اخذ نقيض الوضع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فرض نقيضان بالحمل
نعني لذاتهما لا يكون للمتصور نقيض اذ لا تنافي بين التصورات بدون اعتبار الحمل
فيه وفي المنافي لذاتهما كان له نقيض بين هنا قيل نقيض كل شيء اي سواء كان رفعه
في نفسه او رفعه عن شيء والاشهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز وانما
يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات
غير مطابق كما اذا راينا حجرا من بعيد فحصل منه صورة انسان واجيب هذا بان تلك
الصورة صورة الانسان وتصوره لمطابق والخطا في الحكم بان هذه الصورة لذلك
الحجر المرئي هذا هو مشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم
من ذلك الوجه فالمعلوم في المثال المذكور هو الشيء والصورة الذهنية الة ملاحظته
فتدبر فانه دقيق   فانه لذاته اي ذاته كان في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة
الى شيء نقيض الى العلم ويتعلق بالمعلومات المخلع   فلنشاهد على عبادة الشارح
ان حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه الحصر   عن تدقيقات الفلاسفة اي فيما
لا يفتقر اليه فان دابهم تضيع اوقاتهم في الا بعينهم لما وجدوا البعض الا ما كان
ان الحس لظهوره وعمومه يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى
عمومه   فلا يتم دلاليها فانها مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان
الواجد لا يكون مبدا لاثنين والكل باطل في الاسلام   تلويحا باشارة الى انها لا انقطاع على جهة

تحقيقي

الصواب الاجوف العصب لانه بالايسر ثم ينتقل الايمن الى اليمين اليمنى والايسر الى اليسرى والحركات

لايقال الحركة من الاعراض النسبية فكيف يدركها الحس لانا نقول الحركة من الموجودات الخارجية لا ان نفا

ان الحواد اذا شاهد الجسم في المكانين فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادراك الشيء بواسطة احساس ولو

الاخر ومثله لا نجد محسوسا والالتزم ان يكون لنا دية الحاسة في حمل الاعمى الى الادراك علمها الا

لا يدرك بها ما يدرك الحاسة الاخرى اشارة الى التقديم قوله بكل حاسة على متعلقه بالمحسوس

قوله بتوقف الاختصاص فان الخبر كلام اي مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل

معنى الاخبار عن الشيء ما هو براى على وجه ذلك الشيء متلبس بذلك الوجه والمواد بان

وهو الاوفق بالمعنى في كلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي واما الموضوع وهو الاوفق

بان الخبر عنه هو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه

والشارح اختار الاول لان الشرح المقاصد واليه يشير قوله ههنا اي الاعلام بنسبة لا ينقص

تواطؤهم فبدا اشار الى ان مشاء علم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة

خارجية ويصدق اي ما يصدق على نوعيها التواتر يعني انه لا

يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثني عشر او اثنين وعشرين او اربعين او سبعين

على ما بالدليل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة فيكمل عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات

التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا

حال كل معلول مع العلة الحقيقية مثل الصانع مع العالم فان ثبت العلم من غير شبهة

معلول اعم فلا يدل على العلة الخاصة فثبت علم الدلالة عند كل مع لعلم استفاد سائر العلل

تامل واما خبر النصارى ح في التلويح بقوله بنصارى يقتلهم ودفنوهم منه ان الخبر بعض

الاخبار واضافة الى المفعول فاحتيج التجميل تقدير في قوله واليهود ولكن بعض النصارى متفق مع اليهود

القول القتل كما اشير اليه في الكفاية فلا حاجة الى التحمل فتواتره في زمن يحيى بنصر والحملة تخلف العلم

ادراك العقل بمنه الكون
وهو الحركة في الحس
لا يدرك في مكانين

ممنوع بل لم يبلغ اصل
الخبر من نقلة حد التواتر
وعرض ان اليهود قد انقطع

قوله ربما يكون مع الاجماع فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب

والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب للاعتقاد باما

وهم الكذب فلا مدخل فيه للتخبر ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب

هو احتمال عقلي والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام

ولهذا نسبه الى قوم دون آخرين وهو بهذا المعنى يساوي النبي لكن الجمهور على ان

النبي اعم منه ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد

دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم فيه

في الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة

واربعة كتب فلا يصح الاشتراط للتصحيح الا ان يكتفي بالكون معه ولا انزل

النقل عليه ويمكن ان لا يحتمل ان ينكره نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص

بعض الصحف ببعض الانبياء على تقدير صحتها النزول عليه اولا فاشترط

بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاد بان اسمعيل عم من الرسل

ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار المساواة

لتصحيح الحصر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه

الامة امر خارق للعادة آه قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي وخبث

بانه تع لا يخلق الخارق في يد الكاذب في دعوى الرسالة بحكم العادة

ولا نقض بالارهاصات وايضا ظهورها بالنبي فرع وجوده والحق ان السحر

ليس من الخوارق وان اطلق القوم عليه لانه مما يترتب على اسباب كلما

باشرها احد يخلق الله تعالى عقيبها الاثر فيكون من ترتب الامور على

اسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيا الا ترى ان شفاء المريض بالدعاء

خارق وبالادوية الطبيعية غير خارق فانقلت كرامة الولي

معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لم تقلت القوم قد عدوا الارهاص
والكرامات معجزة على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزات حقيقة
ويمكن التوصل هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى التعريف
ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل وعدمه اي يجوز ان يتوصل
وان لا يتوصل ولك ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة
في عدم التوصل فيلزم لذاته انما لم يقل لذاتها اشارة الى دخل
الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ مع
ان التلفظ بالدليل لا يستلزم بالمدلول قلت بل يستلزم منهما بناء على
ان التلفظ بالدليل يستلزم التعقل بالنسبة الى العقلاء العالم بالوضع
هذا في القول الاول واما في القول الاخير فمختص بالمعقول
اذ لا يجب تلفظ المدلول هو العالم هذا الحصر مبني على
ان المراد بالنظر فيه النظر في احواله فقط لا ما يعمه والنظر في نفسه
حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف اللغة
والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد ونحوه هو الذي
يلزم من العلم به العلم المراد بالتصديق بقرينة ان التعريف
للدليل فخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم
ويلزم منه مع اخذ كونه ناشيا وحاصلا منه كما هو مقتضى
كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فخرج القضية
الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بعينها او لعكسها كي يرد
عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات
على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو

العلم التصديقي

ظاهر

ظاهر ولا غبن فيه لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود
وايضا يرد عليه المقدمات التي يحدس منها النتيجة وهي بعينها
واردة على الثاني اللهم الا ان يلحق بالاستلزام واللزوم ما
يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل فبالثاني
اوفق لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث
حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل
للمقدمات ايضا بخلاف الاول على ما اخذه الشيخ والعام لا ينافي
الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الاول خروج عن قانون
الكلام فالصواب تعميم الاول يصدق بقائل يد ان الخارق الدال
على الصدق هو الذي يصدق به التصديق فاما ما يظهر على يد
مدعي الالوهية من الخوارق فيشبه بتصديق له لان كذبه معلوم
بالادلة القطعية فهو استدراج له واستيلاء لغيره كان صاحبها
نبيا في زمن من الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة
المعجزة هذا في الامور التبليغية واما في سايرها فالوجه
في اجابته العلم بها انما هو انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته
من الذنوب فلا يكون كاذبا فلتوقفه على الاستدلال لا يقال
عليه اذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر
واجيب بان تصور المخبر موقوف على الاستدلال لانه فيتوقف عليه
خبره ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا
يحصل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان ما يبلغه الرسول

يحتمل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق الخبر الملحوظ
من حيث ذاته ونظيره ان نثبت الحدوث للعالم الملحوظ من حيث
ذاته نظري من حيث عنوان المتغير بديهي فتامل
اي عدم احتمال النقيض هينا المعنى بعم الثبات فيلغى ذكره
اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر او عند العالم في الحال
لا في المآل وفيه ما فيه والاوضح ان يفسر اليقين بالجزم المطابق
لعلم معنى الاعتقاد ولا يخفى ان في له لوجب لعلم
الاستدلال لا يغني عن هذا الكلام لان هذا العلم عندهم
وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر
والاظهر ان مراد المص بيان قربه من الضروريات في
قوة اليقين وكمال الثبات وكانه اشارة الى ما قيل ان
الادلة النقلية مستندة الى الوحي المقدس عن النقص
والتاييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة
الوهم بخلاف العقليات لصفة فان العقل يعارضه
الوهم فلا يصفو اعن كدر علم بالتواتر هذا الحديث
التخييل والاظهر ان هذا الحديث مشهور لا متواتر
مع قطع النظر اي انما قطع عنها لا عن الدليل اذ الوحدة في عدد
الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة معظم العلوم
الدينية منه هو الخبر المقرون لبس كذلك وقد يجاب ان
القرائن ينفك عن الخبر بخلاف الدليل وليس كذلك
قوله

في حكم المتواتر لانه لا شك في كونه حقا ثم حكم العقل بصدقه ثم لكنه بالبداهة في
او النظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبني على التسامح لا على التحقيق
في التفصيل ان ثلث هذا مناف لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك
ثلث حقيقة الشيء لا يسمى آلة له واما حمل العين على المصطلح فبعيد
هذا هو النص بعينها والعرف اللغة على معارضتها ثم بلا ذا قال فبل سبب العلم
ايضا عدم تقييده بالضرورة اي الاستدلالي او نحوهما اشارة الى العموم
ورد لعرف من المخالفين بناء على كثرة الاختلاف هذا دليل بعض الفلاسفة
لا السمنية اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات
فتناقض لان هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته ويكون
من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما ينفي العلم لا الظن
ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة انتهى فلا يكون فاسدا ويرد عليه ان
افادة الالزام لا ينافي الفساد والحجج الالزامية شائعة في الكتب والعقل
يعلم افادتها تفصيل فانقل كون النظر مفيدا هذا انما ينفي العلم بالافادة
لا ينفي الافادة لكن القائل بنفيها قائل بعلمها والمنكر حكمها معا وفيهما لوجه
اخر لكن لا يسعه المقام اثبات النظر بالنظر اي اثبات افادة النظر ان
النظر وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على احكام
جزئياتها فاثبات الكلي بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه
وهذا في صحة اثبات الحكم استفادة العلم به فا اللازم استفادة العلم
بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد نبه الشارح رح في شرح المقاصد
لم يثبت الى بما وانه دور اي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور
والنظر قد يثبت بنظر مخصوص حاصله انما ثبت الكلية النظرية
بخصوصه ضرورية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والخصوصية ضرورية اذا
لم يوجد بعنوان الكلية ليلزم ان يكون نظرية الجميع لانها ايضا فا اللازم اثبات
حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته وكلال فيه

هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام من غير
احتياج الى الفكر الاولى ان يقول الى السبب لا ن ما ثبت ما ول التوجيه لا يحتاج
الى مطول البحث حوله نفس الاول التوجيه للايلاء تقرير الشرح كما سنعرفه وهي
ضرورية كالعلم آه الظاهر من عبارة المصنف تفسير الشرح ان الضرورية في مقابلة
الاكتسابي عنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال
المذكور يتوقف على الالتفات المقدورة وتصور الطرفين المقدورة وانه يلزم ان يكون
حال بعض العلم الثابت بالعقل كالبديهيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض
الشروح من ان البديهية عدم توسط النظر الاول التوجيه والضرورية ما تقابل الكسبي
والاستدلالي وهما متحدان وتفسيرها لا يكون تحصيله مقدورا آه كانه
ما عبارة عن العلم الحاصل للمخلوق بقرينة انه قسم من اقسام العلم الحادث
فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد عليه ان بعضهم ادرج الحسيات
في هذا التفسير لتوقفها على امور غير مقدورة اذ لا نعلم متى وفي ما
حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشرح في الكسبي القسيم له وجوابه
ان الشرح حمل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك البعض حمله على نفي
استقلال القدرة والكل وجهة هو مبنيها بعد توفي مقابلة الاستدلالي
يبنى الى ان الكلام في العلم التصديقي والتصورات منه فظهر منه انه
لا تناقض بعد التناقض انه جعل الضروري في مقابلة الكسبي وجعل الحاصل بنظر
العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري والاستدلالي فكان قسيم الشيء قسما منه
وحاصل الدفع ان القسم ما يقابل الاكتسابي والقسيم ما يقابل الاستدلالي هذا
ولست شعري كيف تخيل التناقض ابتداء وقد مر ان العلم الحادث لا يكون الا بالاسباب
وصاحب البداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب
الى الثلثة ثم قسم ما هو سبب خاص اعنى نظر العقل الى الضروري والاستدلالي فلم
المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة
فتناقض ولو سلم فنجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون بنظر

الدور

العقل اعم من وجه من السبب المباشر والقسم هو الحاصل بالالة فلا تناقض
اصلا لانه يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى ان يجعل
قوله من غير فكر تقسيما آخر له باول النظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل
بدون فكر حتى يرد به الاعتراض فيحتاج الى دفعه بانه لا يلزم تعلق
بعده سببا مستقلا غير صحيح اذ رجوع في العقل مثل الحدس والتجربة
والوجدان الا ان تخصيص الصحيحة بالذكر مما لا وجه له قيل الصحيحة
هيهنا بمعنى الثبوت قال الشاعر صح عند الناس اني عاشق غير ان
لم يعرفوا عشقي لمن اي ثبت ورد بانه خلاف الظاهر وفيه استدراك و
ايهام بخلاف المقصود فكانه اراد كلمة كان غير مرضية هنا فتامل
ما علم به الصانع اشارة الى وجه التسمية وتنبيه على التعريف كما هو المشهور
والالتزام الاستدراك في عالم الاجسام اشارة الى ان المراد به
ما سوى الله من الاجناس فيريد لفي بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم
للقدر المشترك بينها فيطلق على كل منها وعلى كلها لا انه اسم للكل والا
لما صح جمعه لكن بالنوع المشهور اي الصورة النوعية العنصرية قديمة
بالجنس حادثة بجزئه وحدوث نوع مثلا لكنه يشكل بشفاه صورة الاسطقسات
الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشرح مال الى هذا اوانه
النوع الاضافي ومعنى قيامه اي قيام العين او الممكن فيده بالاضافة
اعتبارا عن قيامه مع بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على
المركب من عين وعرض قائم كالسرير والمشهور انه ليس بعين هو وجوده
في موضوعه اي ليس امرا على عين وجوده في الموضوع وقيامه
وليس شيء اذ يصح ان يوجد في نفسه فقام بالجسم وامكان
ثبوت شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الشيء
كذا في شرح المواقف اعنى الطول والعرض والعمق بمعنى البعد
المفروض اولا او ثانيا او ثالثا ليتحقق تقاطع الابعاد
على زوايا قائمة

بان التقاطع يحقق بان نقطة بان يتالف اثنان يحدث احدهما الف نقطه عليه
اربابع راجعا الى الاصطلاح وان كان لفظيا راجعا الى اللفظ و بقية
كما وقع في المواقف والافرضا اي مطابقا للواقع والا فللعقل فرض
كل شئ عن ورود المنع وان امكن دفعه بان المقصود حصول ثبت
وجوده لا في احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي غرض المقصود وهو
بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر مركب من جوهرين
مجردين محتمل فلم يلتفت اليه وحصر الجسم في المركب لانا نقول الغرض بيان
حدوثه بجميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه
واحتمال المركب في المجردات مما لا يذهب اليه احد بخلاف نفس المجردات
فان اكثر الناس قائلين بها فلهذا لم يلتفت اليه خط بالفعل اي
متحقق لان اللازم هذا ان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكثيرة
الحقيقيه وذلك انما يتصور في المتناهي يرد عليه ان العقل جازم
بان جميع مراتب الاعداد اكثر مما تحت العشرة منها وكذا تعلقات علمه تع
اكثر من تعلقات قدرته الثاني حاصل هذا التوجيه ان كل ممكن
مقدور الله فله ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فيحصل
كل مفترق واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه مرة اخرى لم يكن ما
قدرته تع عليه فيرد حل بحث الافتراقات الموجوده فلم يكن ما فرضنا
مفترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى كلا التقديرين
هذا النقض لا يرد على اصل الشرح على ثبوت النقطه اي طرف النقطه
نهاية الخط ولا خط بالفعل الكثير فلا نقطه قلت تلك القضية
مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم المجرد خط نقطه بلا خط و
كذا الكرة نفي جزء لا اجتماع لانه في الا[ل]ة فتنافيه استعمال الاولى
قو

المبني عليها دوام حركة السموات وادلة دوامها المذكورة في الكتب الحكميه
المذكورة عليه مبنيه على اصل هندسي ولعل الشارح اطلع على دليل يبتنى عليه
قيل هو من تمام التعريف وقيل لا اما بخروجها بكلمة ما اذ هي عبارة عن
الممكن وكل ممكن محدث واما لانها اعراض فلا يصح اخراجها والاظهر
ماعدا الاكوان او ذكر في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس
الخمس لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب
راي الشارح او مذهب بعض منهم واما الاعراض فبعضها اه ولك ان
تستدل بما سيجي من عدم بقاء المطلق العرضي لكنه مسلك خاص للاشعري
يكون حادثا بالضرورة اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة وعنه
عليه لجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود
في انه بحسب الذات لا الزمان فيكون مقارنة للوجود زمانا والمحوج
القصد الى ايجاد الموجود لوجود قديم فتامل المستند الى الموجب القديم قديم
اي منعي ان قلت يجوز ان يستند لشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا
قدمه قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجي نعم يرد انه لم لا يجوز ان يشترط القديم
المستند بامر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال القديم
لزوال شرطه لا لزوال علة القديم فان كان مسبوقا لو قيل فان كان مسبوقا بكون
آخر في ضمن آخر لحركة و الا فسكون لم يرد سوال آن الحدوث الحركة كونان
يرد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى الآخر في آن الثالث لزم ان يكون
كونه في الآن الثاني جزء من الحركة والسكون معا فالاولى ان بالذات
الحق ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول
وهو ظ عند تجدد الاكوان بحسب الانات واما على القول ببقائها ففيه اشكال
ايض نعم جاز الزوال ان قلت جاز ولا يستلزم وقوعه فيجوز ان لا يوجد
منعي قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا ويتم المقصود
لا دليل على انحصار الاعيان والاستدلال بان الموجود متحركه الباري تع

في التجرد يمتاز عنه بقيد اخر فيلزم التركيب ليس بشيء اذ الامتياز
في العوارض سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز
بتعين عدمي كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب لان ادلة وجود
المجردات غير تامة كما ان ادلة نفيها كذلك منها ما سبق آنفا ومنها ما لا
دليل عليه يجب نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا
نراها وانه سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر وعدمه عندنا
لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة فلا يكون نفيه بان
لا دليل عليه حدوث الاعراض اي حدوث سائر الاعراض لحدوث
البعض دليل حدوث الآخر مدلول فلا يتصور قدم المطلق بل عليه
ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من تلك الجزئية حكمه
كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا حكمها ولا
استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الجزئيات وايضا لو صح ما
ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهي والاصوب انه يجاب بتناهي
الجزئيات بناء على برهان التطبيق نشغله لحجم خصصه بالذكر لان الكلام
في الاجسام والا فهو نشغله الجسم والجوهر اذ لو كان جائز الوجود
لكان من جملة العالم ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز
وجوده وليسا من جملة العالم قلت هذا لا يضر بالمانعية من تسليم المدعى
وكلامنا في الجانب المبائن لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من
جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم
ومبدأ له وحمل المحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح
ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجود مبدأ له والشيء لا يدل على
نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا له اذ لو يكن شيء من العالم فيلزم التناقض
وقربت من هذا ما في الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان
وجه القرب ظاهر من غير افتقار الى ابطال اقامة دليل يتبع بطلانه

ابطال التسلسل

فالتمسك باحد ادلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار غير لازم
في قوله ابطاله التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلنا ودليله لا يخفى
عليك ان ثبوت الواجب ثم يجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع
فيتم بمقدمات اخر وهي ان تلك الخارج لا بد ان يكون علة للبعض وذلك
البعض طرف السلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا
اي من الانتفاء بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور
ايضا بان يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلته اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او
خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور
برهان التطبيق البرهان الثاني يبطل التسلسل في جانب العلل فقط وهي
لا يكون الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة
والمتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا لا بناء على
اضافتها الى ازمنة حدوث بها وما ذكره بعض الافاضل من ان كل
جملة منها في زمان واخرى اقل او اكثر في اخرى وقد يحدث هادمها
في ازمنة مرتبة فلا ينطبق بمجرد ترتيب اجزاء الزمان فيجاب انه انما
انما يدفع تطبيق العدد بالعدد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء
المرتبة ولو متعاقبة اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية
لتناهي الابدان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النفوس
فيما دخل تحت الوجود اي في الجملة ولو متعاقبة فيجري في مثل الحركات الفلكية
فانه ينقطع بانقطاع الوهم فان الوهم لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي
تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة ولم يعلم عدم
الانقطاع فلا يضر ايضا بان كلما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى
حد متناه يجري فيه البرهان وتطبيقه نعيم الجنان هذا لكن يشكل النسبة الى
علم الله الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه
تعالى شامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى
فان قيل ان الاولى اكثر من الثانية لان القدرة خاصة

يكون

بالممكنات و العلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا وذلك لان معنى
لا نهاية الاعداد توضيحه ان التناهي وعدمه فرع الوجود فلو وجد
ولم يبق الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا
وباقي انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا يزيد عليه
وخلاصته انها لو وجدت باسرها لكانت غير متناهية
يعني ان صانع العالم اشارة الى دفع توهم الاستدلال بناء على انه
لله تعالى علم الجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع
ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم
مع دفعه ات في قوله تعالى قل هو الله احد فتأمل فلا يمكن ان
هو صانعا ان فاد ان يحمل الكمال فلا يرد احتمال ان يكون احد
الى اجنبي صانعا قادرا والاخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى و
لا يمكن ان يتعدد مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة محال
تامل الا ان يوهم ارادة الوجوب على وجه الصانع والقدرة التامة
اي في الفعل وكذا الايجاب يقتضيان ان لا يكون الموجب واجبا لكن يرد على
هذا ان الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب
غيرها مشكل فيهما بحثان الاول انه يفهم تعلق الارادة
باعدام ما اوجبه ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات
والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما فيلزم اما ان تخلف المعلول عن علته
التامة بحث الثاني المحال وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير
ليس بمحال انه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة و
لا شك ان ارادة احد الالهين وجود شيء مثلا تحيل عدمه والجواب
انا نفرض المتعلقين معا وهو لا يمكن في صورة الاتفاق ولا يتم الجواب ايضا اذ يكون
كل من المتعلقين بالممكن الصرف اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تمانع

اى الخ

بين تعلقيهما بل التدافع بين المتعلقين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي
لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا لا يمنع
من الاجتماع في محل لا يختص بالتضاد فلا كفاية في نفيه اما
الحدوث والامكان اي دليلهما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى
بالاجماع القطعي ان قلت عدم حصول المراد لو كان عجزا لزم ان يتقول المعتزلة
بعجز الله لقولهم بان طاعة الفاسق مرادة ولا يحصل قلت العجز تخلف
المراد عن المشية القطعية التي تسمى بمشية قسر والجاء وهم لا يجوز
التخلف عنها واما المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل
ان يقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك وهو لا يستلزم
الفسوخ لجواز ان يتعهد احدهما ابتداء وهذا الجواب مبني على ان
الاستناد عدم التكون بالفعل فمعنى قوله على انه اه يمكن ان لا يبنى على
الفصل ومنع الملازمة على تقدير وانتفاء الاثم على تقدير آخر
قال في شرح المقاصد انه اريد بالفساد عدم التكون فتقريره انه لو تعدد
الالهة لم يتكون السماء والارض لانا نقول ان اما بمجموع القدرتين او بكل منهما
او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة و
اما الثاني فلانه يلزم توارد العلتين المستقلتين واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح
ويرد عليه ان التوارد اما على تقدير التمانع العرضي فمن يرد منع الملازمة
لان وجودها لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فمح
يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة
على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال العباد عند الاستاذ
وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد باحدهما الوجود لقدرة الآمر او بعوض
ارادته كون الامر الى الآخر ولا استحالة فيه والتحقيق في هذا المقام
انه لا يمكن حمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية
لكن المستنبط من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض

حيث قال الله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اذ ليس المراد به التمكن
فيهما بالخروج اذ الملازمة قطعية اذ التعارض رابط فانهما اما على
سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم
كون احدهما صانعا لانه جزء علة اى علة تامة فيفسد العالم اى
لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث
يكون قطعيه على الاطلاق وهو ان لو تعدد الى اجل لم يكن العالم
ممكنا فضلا عن الوجود لان الامكان التمانع المستلزم للمحال لان امكان
التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان الشىء من الاشياء فاذا
فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيئا من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم
للمحال ومنع انتفاء اللازم اى اريد بالامكان لو اريد بالامكان عدم
التكون بالامكان مع وجود العلة التامة فيلزم ليتم الامر لكنه يعبد
فلا يفيد الا الدلالة او يلزم ان يكون كل الانتفائين ضمنين
متفرعين لكن تعليل الثانى بالاول يحب الماضى والمقصد بيان
تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثانى
من غير دلالة على تحققه ولو سلم الدلالة على تحقق زمان الحكم لتم
المقصد ايضا لان الحادث لا يكون الها لكنه ليس مستقيم للقطع
بتغاير المفهومين فقدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوى
قال فى التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة و
كل مومن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة تفرع
بان واجب الوجود لذاته هو الله تع وصفاته يرد على ظاهره ان كل صفة
محتاجة الى موصوفها فكيف يكون واجبة لذاتها ويجاب بانه
اذ لا يعتنى بالمحدث الا ما يتعلق آه هذا يدل على ان جميع الصفات
القديمة

القديمة لا يتعلق بايجاد شىء وهذه جهالة بينة وان قال كما فى القديم
بالذات والصفة ثبت لك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات
ابنية بقاء هو نفس الصفات واما الدلائل على انتفاءها غيرها الا انه
عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء يضاف الى الصفة فكيف
يكون نفس المضاف اليه فان اراد بكونه نفسها عدم الزيادة بحسب
الوجود الخارجى على ما يجى فى التكوين فلم لم يجوزوا النفسية
بهذا المعنى فى الاعراض حتى لا يلزم تجددها بان يحدث
العالم على هذا النمط يعنى بقصور الواجب يعنى ان انه يحدث جميع ما
سواه على النمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم شوب هذه الصفات
دونها فلا يرد ما يحتمل ان يحدثه بالوسط المجان الصادرة عنه بالايجاب
وايجابه بلا قصد لا يدل على العلم ولا على غيره لان ذلك الوسط
جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى
انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوثه بل ما ثبت وجوده من
الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام له مدخل فى بديهية
الحكم والاظهر ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار
وكل قادر عالم وحى وظاهر كلام الشيخ بعم السمع والبصر لكن فى دلالة
الحدوث على وجه الاتقان عليهما تامل وهذا مبنى على ان
بقاء الشىء معنى زائد على وجوده وعلى ان الزائد امر موجود فى نفسه
حتى يكون عرضا وهو ممنوع ايضا كما فى اوصاف الباري تعالى
ان تفسير القيام بالتبعية فى التحيز غير مطرد فى اوصافه تع ولذلك
يدفع بان التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه تع ليست

اعني اجسام لذا الحكم ببقاءها وعدم بقاء الاعراض وان انتفاء الا
جماع لدليلهم وحاصله ان ما ذكره استدلال في مقابلة
لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها
ليس ما يبعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض ببقاءها ضروري
ايضا واما دليله الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا و
ان يزيد وجوده على ماهيته ويحتاج الى اخر غير ذاته
عندهم وفيه تطلق للقطع بتغاير المفهومات وايضا لا نسلم
ان الاذن بالشرع اذن بما ذكره لا فيه كيف وقد يكون
موهما للنقص لا شك في صحة اطلاقه مثل خالق كل شيء
ويسمه خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللائق
وقيل الطبيب لا تطلق عليه تع مع انه يرادف الشافي وليس بشيء
لان الطبيب العالم بالطب والشافي من يفيد الشفاء
وباعتبار اخذ له انها متبعضا وتميزا لكن يعتبر في
التجزي كون ما اليه انحلال ما منه التي كتب تحد في التبعيض
لان معنى قولنا ما هو اي من اي جنس هو وصرح به
السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذي [illegible] عنه تع لها
مع ان اهل مثل السؤال عن الحقيقة او الوصف [illegible]
لكن نريد ان في المعنى في الماهية هل يحتمل التجزي لا القطع [illegible]
الشيء مثلا جنسا فلا تلزم الى كتب [illegible] البعد عبارة عن امتداد [illegible]
البعد امتداد له [illegible] عند القائل [illegible] الخلاء واما عند اصحاب [illegible] فله
الشرح الاول فقط وهذا تعريف للبعد الموجود [illegible] البعد الموهوم [illegible]
فيلزم تقدم الحيز هنا مبني على وجود الحيز [illegible] المتكلمين
عدا المجردات لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات

عند المتكلمين اما ان يساوي الحس او يزيد او ينقص
هذا التحديد لا ظهار الشطط
على جميع التقادير
جميع التقادير والا لا يتصور زيادة الشيء على جنسه ونقصانه وتجبر في جميع
المناسبة ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والاطلاق ويساوي الجنس
الغير المتناهي نعم يلزم التخريج لكن الكلام في وجود التناهي قوله وباعتبار عرض
الاضافة الى شيء فان الله [illegible] بين الذات يعلو بالنسبة الى ما تحتها اسفل [illegible]
المسئلة التي فوقها قوله واما ان يتصف بصفات الكمال [illegible] صفات الكمال
هي العلم والقدرة ونحوهما [illegible] ولا يلزم من [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] صفات الكمال [illegible]
الكمال هي العلم التامة والقدرة التامة ونحوهما [illegible] الا في الواجب قوله
واحتج المخالف بعض من الظاهر مثل قوله تعم تعرج الملئكة والروح اليه وقوله
ان الله تعالى خلق ادم على صورته وقوله يد الله فوق ايديهم قوله اوبانه بانه
ان يقال المراد العروج الى موضع يتقرب [illegible] الظاهر ومعنى الصورة الصفة من العلم
والقدرة ونحوهما ومعنى اليد القدرة قوله [illegible] هذا المقرح
[illegible] العلم المخلوق بوجه من الوجوه [illegible] الاشتراك في بعض
الوجوه [illegible] قوله [illegible] الى مخصص [illegible]
انه يجوز ان يكون [illegible] العلم [illegible] الممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا
يعلم الجزئيات [illegible] من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث كلياتها كعلم المنجم بان في
ساعة [illegible] وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعده قوله [illegible] على [illegible]
لانه [illegible] من الايجاب والقدرة [illegible] الايجاب هو القدرة
[illegible] الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل [illegible] عليه

بين المرتبتين لان الفلاسفة يجعلون مشيته تعالى لازمة قوله بل انما يعني انه علي
مفهوم الواجب هنا عائد ابدا علي زيادة المفهوم ولا كلام فيه والكلام في زيادة
الحقيقة ولا يدل عليها قوله وان عطف المشتق على الشيء كان اراد اتصافا ثبوت الاخر
في نفسه بحسب الخارج منقوض بمثل الواجب موجود وان اراد اتصافا ثبوتيا في نفسه
بمعنى المصادرة فلا نسلم ذلك بكل شيء وذلك علي اشتراط قيام الحوادث
بذاته تعالى قوله انه عالم الا علم له انما تعلل انه عالم الا علم صفة حقيقية له
باباه قولهم بان له علمية لا انها صفة حقيقية بل ولكن قولهم عالم بالذات ومعلوم
على ذاته ومعالمه زيادة قوله وما صاحبه من الافعال واجبة تامل المذكور
اضافة الغير بالانكسار التي تسميها المعتزلة وقد قال صاحب المواقف لا يثبت
غير الاضافة قوله ويلزم لهم ان يجعلوا القاد المعضوين وليس
باتحاد الاثنين لانه ولشيح قوله ولكن الواجب غير قايم بذاته لهم ان يقولوا ان حقيقة
العلم في شانه تعالى قايم بذاته عين ذاته قوله اشار الى الجواب بقوله ثم المعقول جانب
لان الجواب التام نفي المغاير بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض
والمص قد اقتصر على الاول لكن اشار الى ان التعدد مع التغاير وبه يحصل الجواب بالنسبة
الى الصفات بما اذ ليست متغايرة ولان الغرض الاصلي هنا بيان حكم الصفات ولذلك
ذكر قوله الاعور لا فلا مدخل له في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء
يمكن ان يحمل كلام المحشي على انه لا يلزم قدم الغير فلا حذف لان الحذف يعدد القدماء
المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعا وانما حمل الش على ما ذكره لنشيه
بما ثبت القوم قوله لكن لزم منهم ذلك قيل عليه ان اللزوم من الالتزام ولا كفر الا الالتزام

وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم
به ليس بكافر ولا شك ان لزوم اللاسلسة الانتقال من احلي البديهيات علي ان
قوله وما من اله الا اله واحد يعلل قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة
شاهد صدق علي انهم كانوا يقولون بالهة ذات ثلثة وليقم ترتيب الحكم على المشتق
دليل علي علية المأخذ فان حصر العلة في الالتزام ممنوع فلت منهم وعبارة
اما بتشريك الاولى قوله وهي الوجود والحياة ما لا يعلم جعل الذات الجوهر
نفس صفات ثلثة وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلثة اقانيم وارادوا بالجوهر القائم
بنفسه والاقنوم الصفة وقد يوجه بانه مثل منهم في الصفات نفس الذات لكن لا
يلائمه قولهم بالقدماء الثلثة اذ لو قطع النظر من الاتحاد فاربعة والا فواحد قوله
القطع ان مرتبة الاعداد من الواحد لعدد هو الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد
فلا يكون عددا ولا اقل مراتب العدد نصف مجموع حاشيتيه ومنهم من قال العدد ما يقع في
العد فيكون اثنين من الكم المنفصل وكلام الش مبني على المذهب الاول على التغليب قوله
مع ان البعض جزء من البعض يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب الا
مرتب الخمسة ما حوله العشرة وستة
ولا اربعة ولا غير ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى ان يقال ايجاب بطلان القديم
هو الا لا القايم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات لا مطلقة ولا يخفى انه
لا يوافق مذهب المتكلمين قوله واما في نفسها فهي ممكنة تدل على عاديه من انه خالف
ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن حادث اي مسبوق بالعدم قوله والكرامية التي معا
يرد عليه انهم قالوا بقدم المشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم والتفريع المذكور نظر

قوله قد فسروا العرضية كما قالوا انها في اللغة والعرف ما في الالم عن زوال مع انه دون
بل وقدمه واجيب بان المراد بالعرضية هنا فرد آخر من نوعه والامر وان لا يجابه نوع
قوله مكن الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسم لقد
كما قيل كرد والاهان معروضان نقضا قوله والعدم على الارجح لما كان بعد الانفكاك
بحسب الحيز ظاهر لم يتعرض له والامر وعدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف ظاهر
قوله نعلم انه لعدم وجودها بوجود هذا التعبير عن الاستدلال امر طريق الجماعة
قوله خالف المتعدد بين العلم بين ظ على ان الاستدلال مرين لعدم بين بط كما سند كره
خلاف الصفات الحادثة فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحادثة للذات وهذا
يظهر وجه صحة استدلال الامام السابق لان يدل تد يتصف الذات بالصفات الحادثة قوله
انتقض بالعالم مع الصانع وقد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود او في
الحيز لا ينقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز
غير الصانع ثم يرد الاشكال على من قال العرض ما يمكن انفكاكها في العدم او الحيز ان
نعلم ان ما يجوز الانفكاك حوازا ان لا يكون احدهما قائما بالآخر او محله ولا متقوما به
والعالم عن قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يكون العرض قائما بالمحل ان خلد مع عدم
محا تلك عله ما لا يلتفت اليه في التعريفات ولا يمكن تعميم كل تعريف للاخصر تخصيص
كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة وقد من الصانع ما لا يخفى على انه يرد عليه النقض
فانه يعلم لعله وجوده غير محل وكذا الاعراض الذاتية قوله وكذا بين الذات والصفات
يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا يوجد الذات بدونها
دم دم حول انفكاكها احدهما عن الآخر لا ماتنا اصلا فلا يكفي مجرد الانفكاك الذي قوله

لا يتقيم في العرض مع المحل اذ في العرض يحرى مع المحل يحرى لان الطبيق ليسا
موجودين في الخارج فلا يكونان عيرين وقد يقع نقض هذا العرض بدون هذا
المحل قوله وكالعرض مع المحل لانه يظهر حلال قوله والعالم قد يتقوم من حيث
ثم اذا النقض مع اضافة المعلولية يظهر ورد بانها غير مفيد قوله والتغاير بحسب المفهوم
يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة فلا بد من عدم اشتمال
الموضوع على المحمول القطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق الحيوان حاسبق
في اول الكتاب قوله ولا يكون العشرة فتدقع في عامة النسخ المصححة بدل ان الثاني
وانه تصحيح محض فلا علم عطفه على ما سبق لا يحتمل نقله يوم سقط ايما انا
فانه غير عند المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان كون الشيء من الشيء بحسب حقيقة بل به
لا يقتضي العينية والجملة مغايرة الشيء للشيء لا يقتضي مغايرته للجزء من حيث
قوله يكشف بها المعلومات عند تعلقها بها سواء كان قديما او حادثا فان العلم
تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمحدثات باعتبارها
سيعلمه وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المحدثات باعتبار وجودها
الآن وقيل قوله تؤثر في المقدورات اي تجعلها ممكن الوجود من الفاعل واما
الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند القائلين به ثم تعلقات القدرة كلها قديمة
واما النافيون للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل
بوجود المقدورات فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين وهي بمعنى القدرة وذكرها قوله
للتنبيه على الترادف او على صحة الاطلاق على الله تعالى القوي القدير قوله والسمع
والبصر هما صفتان غير العلم عند الاشاعرة واولهما بعضهم بالعلم بالمسموعات

والمعارف من حيث التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام والانكشاف يتعلق بجميع
والانكشاف اخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فالعلم نوعان من التعلق فلا يرد
ان يقال العلم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع ولا يحتاج الى ان يقال
ومن تمسك يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا يحصر الصفات في السبع
قوله لحدث فيها لقلنا تعلقات حادثة التعلق على مذهب من لا يقول بالتكوين كما مر انفا
قوله يوجب تخصيص احد المقدورين عند تعلقها الاخر ضرب عليه بان تساوي نسبة
الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص اخر فيتسلسل والا يلزم الايجاب لا يقال الارادة
من شانها ترجيح الفعل والترك فيرجح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول الكلام في
وجود ذلك الصفة لاستلزام الترجيح بلا مرجح قوله ولكون تعلق العلم حقيقة
ان العلم النفسي هو علم الواقع بغيره فلا يكون من حال العلم التصديقي بالوقوع فرع
الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم
الانفعالي الفعلي ثم يرد انه يجوز ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة
والشرع لم يقع الفعل والعلم الابيان وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة
من كل وجه قوله اذ ليس يلزمه انه لو انقلبت يلزم منه كون العلم مريدا هذا تفسير
ارادة الواجب لا حجج الارادة ثم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين
وهو ظ ولان تريد ان الفعل لعبده غرض البات عليه هذا الوجه وهو معنى الارادة
قول بالايجاب قوله ولو سلم لم يكن الكلام على التحقيق قوله اذ قد يخبر الانسان
عما لا يعلمه قيل عليه هذا يدل على مغايرته للعلم النفسي المطابق لا العلم المطلق
اذ كل عاقل يصدق الاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على

الحرف الاول ١٢

انه لا يتم في ما نحن فيه وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد علما لان هذا المقام
محل الاعتبار والذي يخطر بالبال هو ان المعنى الذي نجده في انفسنا لا يتغير بتغير
العبارات ومدلولاتها فانا نقول زيد قائم وقيام زيد ونتصور القيام
الى غير ذلك بتعبيرات من معنى واحد والاخبار مغايرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ
متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور
الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك المعنى عنده ويحصل الاخبار ثم انه
قد يعتقد بعدم ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى
من العلم وتقديره والله الموفق قوله لمن لم يعلمه فانه يامره ويريد ان لا يفعل ليظهر
عذره عند من يلومه بضربه اعترض عليه بانه لا طلب في صورة العصيان وما الارادة
فالموجود صيغة الامر لا حقيقته والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانكار
مكابرة قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اي التي ثبت مغايرتها للعلم والارادة
بما سبق لا ما يدل على الثبوت والمغايرة معا قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء
عليهم السلام قال المحقق الطوسي ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه
وقدرته وكلامه على التصديق بنبوة النبي عم بدلالة معجزاته ولو توقف شي من
هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين ظاهر ولا بد في التوفيق من التحمل
فتامل من غير قيام ماخذ الاشتقاق وهو التكلم وقيامه بنفسه وقيام الكلام
والمعتزلة يقولون بقيام الماخذ وان لم يكن ايجاد الكلام وهو علة عن الطوائف
قوله مع ذلك فهو قديم هذا اول العالم ولا الكرامية فعالوا يحدثه قوله وبذلك
لا يرد هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق ان كلامه وجوده لفظا

بحسب التعلقات الازلية وهو لا ينافي وحدة الصفة كالعلم الذي لم يتكثر وان تكثر بسبب
بحسب تعلقاته واعترض على مذهب الجمهور بان وجود جنس الكلام بدون
الانواع مستحيل واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة تختلف
بتكثرها بحسب تعلقاتها قوله ما ليعلم احتمالا بهذه المعاني فان الامر من حيث هو
امر غير الخبر فلا يكون الكلام الازلي مخصوصا ويظهر انه بكل من حيث هو عام الصفة
عليه انه زيد ولا يصدق عليه زيد من حيث انه كاتب قوله استلزام البعض البعض
لا يوجب الاتحاد ولو سلم فتحقق البعض حقا الى الآخر ليس اولى من عكسه اولا
في وجود فرع الاستلزام بين الكل قوله كما اذا قلت الرجل اه اعترض عليه
عرضا بالطلب اما حقيقة فلا شك في كونها [illegible]
[illegible] بشيء [illegible] قطعي الطلاق [illegible] فرق بين الامر الصريح والامر
الضمني والسفه هو الامر الصريح للعلاوة قوله لئلا يسبق الى الفهم ان القران
الاستعمال في اللفظ وكلام الله بالعكس ربما تنبيه على المراد قوله وانه
بالمتحرك يعني ان قولهم خالف قاعدة اللغة ويقال ثبت الكلام النفسي فلا ضرورة
الحروف فعلى ولا [illegible] اتفاق الباري [illegible] قوله [illegible]
المنطوق [illegible] يرد عليه ان هذا جواب اخر لا يخفى حسن النظم والتفصيل انما يسلك البعض
بان القران مكتوب محفوظ مقروء حادثا وحيث تارة بان وصف اخباره على من قبل
وصف المدلول بصفة الدال حقيقة او مجاز هو اللفظ وقد يطلق القران الاسمي على اللفظ
المشعور على اللفظ [illegible] حدوث المعنى فتامل قوله حسن اسم الكلام [illegible] المعنى
بعضهم حسن [illegible] جميع [illegible] خلاف المعتاد قوله اما هو مشار [illegible] قيل

فالتحقيق جواب المصنف ان حاصل جواب المصنف
ان القران يطلق على المعنى وان هذه الاوصاف
حادثة توصف بها المعنى باعتبار
اللفظ الدال عليه وحاصل جواب
الشارح ان هذه الاوصاف لا توصف بها
الالفاظ المعنى كما يظهر من قوله المفصل

اعتبار العلاقة تشعر بكونه منقولا لا مشتركا ولكونه مجازا في التفوه عنه
وهو باطل وجوابه ان النقل بعد المعنى الاول باعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بان
اعتبار العلاقة لا يقتضي تاخر الوضع حتى يكون منقولا ويدل على ان ذلك عليه
الوضع في الكلام من تشكل ولا ضرورة في التراكيب قوله اسم للفظ والمعنى شامل
لهما وهو قد يرد عليه ان الكلام لفظه ثم يكون اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى
يلزم ان لا يكون ما قرأه كلام الله بل مثله [illegible] ان ما نقرؤه كلام الله حقيقة
هو الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بلسان جبريل [illegible] كان اسما للنوع القائم بذاته لم يلزم
تكون العلاقة على ذلك الشخص [illegible] مع نفيه حقيقة وان [illegible] يجعل من قبيل الموضوع
له احتمالا والوضع عاما [illegible] يلزم ان يوصف كلام الله [illegible] حقيقة
الا ان يجعل [illegible] ذلك النوع [illegible] الفرد الخاص قوله ليس من جنس [illegible] يشكل اختصاص
الفرق بين [illegible] فظاهر [illegible] الاشتراك [illegible] قوله ويقصر الخارج
المعلوم [illegible] بمعنى لا كل صفة التي هي محل الاضافة كما في سائر الصفات
ما [illegible] على الاضافة [illegible] قوله يمنع قيام الحوادث [illegible] وعليه ان يجوز ان
يقوم بالغير كما ذهب [illegible] او يجعل [illegible] بالمعنى الثاني جواب
[illegible] ان صفة الشيء [illegible] قوله فان اطلاق الكلام
نقل عليه [illegible] ان لزوم المجاز [illegible] لتوقفه على [illegible] الاذن [illegible]
العقل [illegible] قوله واما يكون [illegible]
يكون [illegible] ومكتوب [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الشيء على وجوده [illegible] لحفظه [illegible]

في مواضع شتى قوله وصحيحه الاولى اه كما اذا لو ما قبل الدليل الثاني ونحو لا

على التغلب قوله ولا دليل على كونه صفة اخرى ونحقيقها ان التكوين صفة ازلية

وبه عبارة عن تعلقه وبه يرتبط بالمفعول لانه لو حصل بعد هذا التعلق يلزم الوجوب الغير

نقول هو موجود في الواجب اليه نفس القدرة والارادة فلا يكون صفة اخرى

قوله والتكوين حادث بحدوث التعلق ويكون التعلق الازلي لوجوده بعد تحصيل كل

وهذا هو الانسب الحق قوله وما يقال اي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين الموجب

وحاصله منع الملازمة في قوله ولو كان قديما لزم قدم المكونات وقد يتوهم انه اعراض

على قوله ان تعلق ما ان يستلزم اه وحاصله ان الم ولا يتبع اذ التعلق يستلزم الحدوث

وليس بشيء لنسبيح [illegible] وبسيط اللازم الازلي اثر ده وجود العالم بل التعلق الا [illegible]

والصفات بين قدمه على وجود التكوين لجواب الزماني قوله ومن ههنا اي ومن

الى الحادث عن وجوده ثم ان التعلق بخلافه قوله وهو به التكوين هنا اجعله

بعضهم من جهة التحول حمل الغير على المنقطع بمعنى صحة الانفكاك [illegible] فلا يكون

صاحبه كالفرق [illegible] الامتناع الانفكاك عن التكوين وليس بشيء لانه يجب الانفكاك

في التكوين فيما نحن فيه والمكون موجود والاضافة [illegible] على ان عدم [illegible]

لكنه يلزم [illegible] الحلول الصفة الحالية مع الذات قوله لان الفعل [illegible]

المفعول قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدأه ولو سلم يكون غير الانفكاك

الانفكاك ولو سلم [illegible] فيكون الصفة غير الذات [illegible] الكلام [illegible]

الراجح ان القائل بالغيرية [illegible] صفة حقيقية [illegible] الفعل [illegible]

والتكوين قوله [illegible] صاحب التسليم الاول والثاني [illegible]

قوله مستغنيا عن الصانع اذ الاحتياج انما هو في التكوين والايجاد قوله فلا [illegible]

القدر انما الغرض ما يعني [illegible] وسبق ان العالم حادث وما اصطلاح [illegible]

يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فيعني [illegible] لانه قديم بدون التكوين

قوله دليل على ثبوت صانعه قادر مختار [illegible] ضرورة من نوع توقف [illegible]

الدليل على ما قال الحكماء ان هذا النظام [illegible] الحكمة [illegible]

كما ان تحته المباني [illegible] الضروريات [illegible]

قوله بمعنى لا الكشاف شرطه [illegible] المفعول لان الانكشاف صفة

المرئي والمبصر المبني للفاعل صفة الرائي قوله يعني ان العقل [illegible] الامكان [illegible]

وليس محل النزاع اذ الخصم قائل به قوله ضرورة انا نفرق [illegible] ان اريد الفرق

رؤية البصر فهذا [illegible] وان اريد باستعمال البصر [illegible] الفرق بين [illegible]

لا [illegible] والتحقيق ان الفرق [illegible] لا يقتضي كون [illegible] قوله اذ لا

[illegible] المطلق [illegible] الامور العامة

كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة [illegible] الامور العامة

يستلزم [illegible] الواجب [illegible] الحدوث [illegible]

مع [illegible] من خواص الوجود والممكن قوله ولا

عبارة [illegible] ضرورة الوجوب [illegible] الامكان [illegible]

قوله ولا مدخل للعدم في العلية لان التأثير صفة اثبات لا يتصف به العدم ولا ما هو

مركب منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه [illegible] الشرط [illegible] قوله ويتوقف

[illegible] على امتناع الرؤية فان امتناع وجود [illegible] لفقد الشرط او وجود مانع [illegible]

الصحو المطلوبة ق ثم لا يجوز ان يكون كما هو جواب لعقلاء الواحد الموهوم ورد عليه انه حاصل

هذا الكلام هو ان متعلق هذه الرؤية مشتركة الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن تقرير

المذكور لتسليم واستدلال الغرض على رؤية الجوهر والعرض ولاشتراك الصحة بينهما وكما لا يلزم

الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة ذلك يمكن ان يقال في جواب ما انتم لا تدركون الا هو ما

وجه مشترك بين الواجب الممكن ق انما ذكر هذا لان خصوص الهوية المطلقة باعتبار نفسها

يمكن تعلق الرؤية بها كالذي خصوصية الموجودة فلعل الخصوصية هاهنا مدخل في

تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الملموسية على ما لا يخفى ق والمعلق

الممكن يرد عليه انه يجوز ان يكون القديم المعلول لخلاص العلة والعلة قد تمتنع عليها

فيه ان الايجاب المذهب الموقوف الامكان وكلامهم من وجوه منها ان الرؤية عبارة عن العلم

الضروري واجيب بان نظر الموجود لطلب التقرب في الرؤية فلابد الاحتمال مع رد طلب

الضروري لمن خاطبه وما اجيب معقول كذا في شرح المواقف ورد عليه ان المراد هو علم

لهوية الخاصة الحقائق لا نقيضه الا العلم رجحه لكونه خاطبا من غير الحدار ق وان كانوا

مومنين كمن ردان موسى ثم اختار سبعين رجلا من خيار المومنين للاعتذار عن

عبدة العجل معه الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم

ارتدوا وكفروا بعد ما امنوا بالاستحالة ق والجواب منع انه والمعتزلة ان يقولوا

رعبنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخالفة لها الحقيقة المسماة عندكم بالرؤية

والانكشاف التام فانها بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد كالمعدوم ق يرد عليه ان الامر

مدح العلوم لاشتماله على معنى كل نقص اعني العدم كما لا صوت والروايح لا يليح

مع امكان رؤيتها كونها معترضه سبحانه التعبير بعنوان امتناع الشي لا يمنع التمدح

اذ تقدير دالتمدح

اذ تقدير دالتمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى

ق لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب فيكفيه القصد والعلم اجمالا والحاصل

انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه

العلم الاجمالي ق بل لو سيل عنها ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم

العلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول فيه بل نفي ما يقال يجوز ان لا تشعر

تشعروا بان لا بد مما ق اي علم كل علما ان ما قصد فيه ينبغي ان يحمل هذا المصدر

بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم حمل الاضافة معونة المقام على الاستغراق

والا فالمعنى نعم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم التقريب واما الموصوف

في ما قدر بعضها والجملة خلاف الظاهر اولها تكلفا ق اي الخلق كل الافعال

وقد لوجه الحمل في الخلق بعمومهم كما خلاف الظاهر ق والمعتزلة لا يسمون ذلك

ويعنون كون الخلق مناطا لاستحقاق العبادة وورد في الاية السابقة فهذا المقام

في مطر فاعلة التكليف وهي ان المكلف به اختياري ق والمدح والذم والثواب

والعقاب فلا يقال لا يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم

بالقبح وايضا الثواب والعقاب بفعل الله تعالى بلا التعقيب فيما صح الوجه فلا بال

من ليتها كالاسباب العادية كخلق الاحراق عقيب مساس النار ق اشارة الى خطاب

التكوين اي بقوله تعالى كن وان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد شيئا على ان يقول له كن

فيكون ق وهو عبارة عن الفعل الذي بدءه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات

فهي من الصفات الفعلية وفي شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة

هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهي من الصفات

الذاتية لكن التعريف هنا بوجه الحب للمشكل ق والرضا اما بالقضاء فواجب
لا بمعنى الرضا بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة
وهو المقضي فالصواب ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي
ليس بكفر وانت خبير ان رضا اهل بفعل الله تعالى اي بما يتعلق بصفته ايضا مما لا شك
في صحته ثم ان الرضا فيما يشتمل الرضا بالمتعلق من حيث هو متعلق مقضي لا
من حيث ذاته ولا من حيث سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا
الاول هو الاصل والثاني انما في اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فتأمل ق
حكي عن عمرو بن عبيد قالت المعتزلة انه تعالى اراد من العباد اعمالهم خيرة واختيارا
لا اجبارا واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم
ان يدخلوا في داره رغبة فلم يدخلوا ليس بنقص ولا غلبة الشارح [illegible]
من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب اهل السنة وهو كلام خال عن تحصيل
اذ الرضا عندهم غير الارادة مطلقا وهذا الارادة مع ترك الاعتراض نفس
[illegible] ذلك الترك فانه [illegible] تعلق الارادة وقد لا يجامعه ثم تخلف المراد عن تعلق
الارادة نقص ههنا فلا يجوز في حقه تعالى ق والعباد افعالك اعلم ان المؤثر في
فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا
تأثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب
المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة وهو المروي عن امام
الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ
او على ان تؤثر قدرة الله في اصله وقدرة العبد في وصفه بان تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او

معصية وهو مذهب القاضي والمقصود هنا ان العبد فاعل بالحقيقة سواء
كان بجزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او ملازما كما هو مذهب الاشعري وجب
ان يعلم ان جميع الافعال اختيارية على هذا التفصيل من المذاهب الا على مذهب الاولى
لا جبري لا في التكليف [illegible] الفساد والذكر ق لما مع تكليف لبطلان تكليف
الجماد بالضرورة واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مر ذكره وتقريره قام
على الجبرية عليهم مادة التكليف لا يرد هذا على الاشعري لجواز ان يكون داعيا
الى الاختيار الفعل ق ولا نقل بعد تعميم ارادة الله تعالى هذا بيان الجبر وعلام
المكون بالنسبة الى كل ممكن وكما سبق من قوله ولا نقل يكون الكافر مجبورا [illegible]
بالنسبة الى الموجودات فقط وقد قيل في السؤال والجواب بهما ما لم يتفصل هاهنا
ق نجيب ان الاختيار [illegible] فعلا [illegible] المراد عن الارادة وهذا انما
في الامتناع وانت خبير ان الاعلام الارادة ليست ارادة لان اثر الارادة حادث
فتعميم الارادة على حسب ذلك [illegible] من ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن والاظهر ان يقال تعلق الارادة بالوجوب يجب والامتناع لا بها اما الوجود
وعلم العالم بعدم [illegible] والمعتزلة لا يجوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل
لم يتوجه السؤال تعميم الارادة عليهم ق ما نقل يكون له فلا يلزم هذه النقل
يعنا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار
وكذا الارادة لو تعلقت بمعلوم باختيار من العبد للفعل فتأمل ق محقق
الاختيار فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود هنا واما ان [illegible] الاختيار
من العبد لانه لا يرجع شيئا مكروه من الله تعالى قبله الجبر وذلك مذهب الاشعري

بل ممكن وجوده وعدمه لان الفعل ممكن
فلا يتوجه السؤال تعلق الارادة بالعدم

وهو الجبر المتوسط وأما الذاهبون إلى مذهب الأستاذ فلهم أن يقولوا
الاختيار يعني الإرادة صفة من شأنها أن يتعلق بكل من الطرفين بلا داع
مرجح فثبوت الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما أن حدوث إرادته تعالى
بالإيجاب لا ينافي كونه فاعلا مختارا بالاتفاق قوله وإنه منقوض بوجوب الفعل
بالغرض وأما بالإرادة فبني على إرادته تعلقا قاهرا بعنا وقد عرفت أن الاختيار هو
الحكم بإرادة [illegible] حال إرادة الشيء لا يقدر على أن يمكن في الأزل أن يتعلق
إرادته بالتركيب للفعل وليس قبل [illegible] أنها تتعلق على موجب إذ لا مدخل
لخلاف إرادة العبد فقدرته قوله مدخلا في بعض الأفعال أي بالإرادة
المحض كالإحراق المسند إلى النار لا بالتأثير إذ لا حكم للمعروف فيه قوله
أن صرف العبد صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو تعلق الإرادة
أنه [illegible] لأن [illegible] الله تعالى صفة متعلقة بالفعل ما صرف الإرادة أي جعلها
متعلقة [illegible] لذاتها عليها عرفت في إرادة الله تعالى ثم وقيل صرف القدرة
قصد استعمالها وهو عين القصد الذي يحصل عقبه القدرة كما سيجيء لأن صرف
القدرة متأخر من القدرة المتأخرة عن القصد وليس بشيء لأن [illegible]
فتقتضي أن يكون القدرة فيستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول
بحدوثها عند قصد الفعل ثم أن تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب
وصف كما في قولك رماه فقتله فإن الرمي باعتبار إفضائه إلى الموت يكون قتلا
وذلك عند تحقق الموت قوله وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك هذا هو
التعقيب الآتي ولا أن القدرة مع الفعل ويتفرد كل منهما بما هو به فلا [illegible] لا
كما حقق قبله

[illegible] في مذهب الأستاذ مع أنه قريب منهم من مذهب المعتزلة وليس بشيء لأن كلام
المؤثر [illegible] بما هو أمر [illegible] في التأثير على أن تأثير القدرة في بعض الأمور
فعل الله تعالى وخلقه [illegible] وجعل فعلك من الله بالكلية ولا [illegible] في
محله الإمام أيضا قوله هي علة له أي علة عادية كالنار للإحراق [illegible] عادة
ليس للاتفاق [illegible] تقول [illegible] فإن [illegible] تأثير الفاعل ثم الفعل
عندهم فتأمل قوله وكان هو الشيخ يشير إلى [illegible] الأمر [illegible] وإن
كسب القبيح وهو لا ينافي الأمر في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة إلى
على ما سيجيء قوله والأمر وقوع الفعل بلا استطاعة ولا يخفى أن هذا الكلام
على من يقول بتأثير القدرة الحادثة وإلا فلا دخل للاستطاعة عندهم في وجود الفعل
حتى يتخيل [illegible] قوله لما [illegible] امتناع بقاء الأعراض [illegible] بقدرة الله تعالى
من قبيل الأعراض عندهم قوله فقد اعترفتم أن القدرة حاصلة [illegible] وجود [illegible] الكل
السابق داخلا في دعوى الأشعري وجه [illegible] للمذهب لا قدرة قبل الفعل أصلا
ومذهب المعتزلة لجوازها [illegible] لا بد من [illegible] سابق كما ستعرفه قوله لاستحالة ذلك على
الأعراض والأمر قيام العرض بالعرض [illegible] يكون الحادث [illegible]
مثل وجود القدرة لا يعني موجود [illegible] قيام [illegible] قوله ومن هيهنا ذهب بعضهم
وهو الإمام الرازي [illegible] يرتفع نزاع الفريقين لأن الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة
الحادثة فسر [illegible] بما يعم الكسب [illegible] الحاصل [illegible] مع جميع [illegible] حصول الفعل
[illegible] معها مقارنة وبدونه سابقة وفي كلام الآمدي أن القدرة الحادثة

من شانها التاثير لكن علم التاثير الفعال او نوع متعلقها لقلة الله نحو ح لا اشكال

قوله وانه ممتنع فانهما اي قيام الشيء وبقاءه معا المحال يعني بعينهما في الحيز والا

فليس جعل الحد صاحبه للاخر اولى من العكس بل الحال صفة الممتنع وجه الصعوبة

ان اتخذ تابعي الشيء في الحيز يجوز ان يكون تابعا للاخر لخصوصية ذاتية بينهما قوله

والمراد سلامة اسبابه يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على

الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل

ونظيره التمول وكثرة الاموال وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف ممنوع والا لم

يصح تفسيرها بسلامة اسبابه وقوله هو سلامة اسبابه يعني صحة الحمل لا صحة التفسير هذا

والاقرب ما افاده بعض الافاضل من ان هذه مسالة مبنية على التسامح فان وصف المكلف

كونه بحيث سلمت اسبابه ولوضوح الامر تسومح في جعل سلامة الاسباب صفة له قوله ويفسر

تعمل على هذا الخ والمراد ان سلامة الاسباب صفة خلق الله تعالى القدرة

عند القصد الفعل وبعد السلامة فلا حاجة جهة للعبد الا الى القصد قوله ولا يكلف

بالبر في وهو تحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في

نفسه لا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته والاولى لا

يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة

يجوز ويقع بالاتفاق هذا توجيه ما قال تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري

نقول لا بعد هذه المراتب نظرا الى امتناعه العبد في نفسه وقد يصح بصابا القدرة

الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مالا يطاق بهذا الاعتبار

بعيد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به قوله ثم عدم التكليف بما

ليس في الوسع اي بما لا يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقرينة قوله وانما

النزاع في الجواز وذلك ان تاخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال

من ان الله كلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن

جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في انه لا يصدقه واذعان ما وجد في نفسه

خلافه مستحيل قطعا فقد يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وبعيد لانه يجوز ان

لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا يحيل من فيه بعد اذعان هو خلاف العادة فيكون ما

الوسطى والذي حسم مادة الشبهة هو ان المحال الاذعان بخصوص انه لا يؤمن لا بما يكلف

لما وصل اليه ذلك الخصوص وهو مم وما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي

اذ الايمان هو التصديق بما علم اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في

الاذعان الاجمالي وقد اجاب بعضهم بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه

ولا يخفى بعده اذ هو اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله ونقرره انه لو كان لم يصح

التفريق بان لا يجوز تكليف مثل ابي لهب بالايمان لما اخبر الله تعالى عنهم بانهم لا

يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله ولا استحالة الكسب بالفرق نعم يجعل القدرة مع

نعلم بالضرورة الوجدانية ان حال النسبة الى المتولدات بعينها حالنا بالنسبة

الى المتولدات فيجوز ان لا الكسب في جميع المتولدات قوله ولهذا لا يحمل العبد

يرد عليه ان عدم تمكن العبد بحيث وجود مباشرة السبب بعده لا ينافي كونه

مكتسبا بواسطة السبب لجاز صرف القدرة والارادة الى فعل المباشرة ثم جبره يعني

التمكن من تركه قوله اي الوقت المقدر بموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت

وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا الموت بدل القتل قوله فقد قطع عليه الاجل
اي لم يوصل اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي علم الله تعالى موته فيه
لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه. حاصل النزاع ان المراد بالاجل المقدر
زمان يبطل فيه الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول ام معلوم
في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل يعيش الى وقت هو اجل له كذا في شرح المقاصد
قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فان قلت لا يتصور الاستقدام
عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت قوله لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية
لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله واحتجت المعتزلة قالوا المسئلة بديهية والمذكور في
معرض الاحتجاج تنبيه وانها دليل البديهة فذكره في صورة الحجة تسعيرت
لفظ الحجة له قوله والجواب عن الاولين دعلى انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي الى
القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات
القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال كراهة المحجوبة العالي قوله لا كما زعم
الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول يبطل حتى باجل القتل قوله فيأكله
اي يتناوله وهو شعر في الاحرف وقد يعبر الرزق عما ساقه الله الى الحيوان فانتفع
به بالتغذي او غيره فعلى هذا يكون العواري رزقا ومنه يعلم الاجنبي رجوان باكل
المتعصر وتخرجه ولا يوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق
على الشيء يكون نصيحة قوله مملوك باطلاق الملك اراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن
في التصرف الشرعي والاخلاص بمعنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق
عندهم ايضا كما يجيء فيه بناء على ملاحظة الحنفية بعمد التسلم وخبر زيادة الكلام

ان يالطف الله الكريم
[illegible]

حرمتها

حرمتها في بعض الكتاب ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فان فتح ما الدفع قوله الا
يكون فيما يطلق الادلة تأمل ان قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اقتضى ان يكون
كل دابة مرزوقة قوله ان من اكل الحرام اجيب بانه تعالى ساق كثيرا من المباحات الا انه
اعرض عنه بسوء اختياره وعلى انه يتفق من عمن مات ولم يأكل حراما ولا حلالا قوله
الاكلام بعد لتعليق ذلك فيه الضاقوات مقابلة الاضلال بالهداية قوله فيحتمل هداه الله
ليهتدي مجازا كذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية ويحتمل ان يراد والله اعلم واما ثمود
فجعلنا لهم الهدى فتركوه وارتدوا او الدلالة في اول الآية والجر على الحصول
قوله وهو بط لقوله تعالى وانك لتهدي الناس محتملين في الهداية وبيان الطريق يعم الكل
قوله وما كان له سد ما لهم قالوا ترك الاصلح المقدور الغير المضر حال يسفه فلو من البخل يحق
جعل تعالى عن ذلك الله تعالى الرسل يحملا ابل لا يستحق مثل ذلك الفعل الا معنى لطلب على
ملاحق لا قبال الاب المنفق يستوجب الحمد على ولده في نفقته شرعا وعقلا مع ان الاختيار
في نفقته لانه نفي الامتنان في نفقته الحيلية الا في افعال الاختيارية المنتجة عنها ان وجه
قوله وجوابه ان منع حاصله ان الاصلح لا يستوجب احد الحق خلاف لهم وقد ثبت ان يكون
حكيم عليهم وترك الاجل بحكمة اهدم ملاحظه على رعاية قبل عليه المعرفة ان الاصلح اذا
اقتضى الحكمة تركه قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ان تعم لهم ما ان يرى الحكيم الى تعقب
لهم فلم تر ذلك تعالج من حكمته وجوابه الاكثر به وذلك على ان عدم المعرفة اصلح ويجوز
ان يكون وجه لا يحب للحكم العقاب على ما هو المذهب فلهم ولو سلم ذلك يعني كلامه ان
الاصلح على ذلك التقدير هو المغفرة ولو سلم فالتخويف على ذلك التقدير المحال هو المغفرة
لولا ان الاعتقاد ولو سلم فالكلام مع المحبين واضافة هو الاصلح ان ترتب المصلحة

حال ارسه او يحيل فيه عليه بما يدرعاميتها والمذهب ان لا واجب عليه بما بهما اصلا

الآن يقول المراد في الوجوب في المخصوصات **قوله** ليت شعري ما معناه اقتضاء الحكمة

مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوب الذي ابطلتها وجوابه انهم جعلوا الاخلال بمقتضى الحكمة

بمنزلة على الله ثم يلزم ومن لم يجعل الترك مستحيلا وان صح النظر الى ذاته وهذا هو مذهب

الفلاسفة ويجعلون ايجاد العالم لازما لاجتماعها على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية

ولهذا اضطر متأخرو المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعل البتة ولا يتركه وان جاز

تركه كما في العادة بانا نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه

بان الوجوب مجرد تسمية والمعنى انهم لا يفعلون ما يخبر الشارع من افعاله تعالى

مع قيام الدليل على انه يفعل البتة **قوله** استحقاق تاركه الخ ما ذكره هنا لا استحقاق بالشرع

والواجب شرعي لا عقلي قال بعض المعتزلة الوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه الذم

عند العقل فليكن وجوبا في حقه تعالى **قوله** لانها امور ممكنة واخبار بها الصادق لان النقل

الوارد في المتشابهات يجب تأويله لتقدم العقل على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش

استوى يدل على الجلوس المحال على الله تعالى فيجب تأويله بالاستيلاء ونحوه **قوله** النار يعرضون

عليها فيه ضمير على النار اي انهم يعرضون عرض الاسارى على السيف اي يقتلونه **قوله**

ثم يوم تقوم الساعة دليل على ان العرض قبل يوم القيامة **قوله** اغرقوا فادخلوا وجه

الاستدلال ان الفاء للتعقيب مع عدم تراخ **قوله** جماد لا حياة فيه بعضهم تعذيبهم بغير الحي لا شك

انه سفسطة واما تعذيب المأكول الحي بنوع حياة في بطن الآكل مع امكان كما في

الحوت في حال البدن ما فيها بالمرة ذلك لا يشعر بها **قوله** لا دليل لهم عليه بعد

ان محل الوعد الاول ... هو ... الاعادة ... من جملة العوارض

معاد

قوله عقليا **قوله**
وهو ظاهر لا معنى للكلام
الملك على الاطلاق ولا للعقاب
بالاتفاق الا ان يقيس وم

واجيب بان لا بد ان اعادة العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود ولا نعلم ان الوقت منها والجزم

بتبدل الاشخاص بحسب بقاءات لا يحتمل ان يراد وقت الحدوث مشخص خارج لا بد

فلا يمنع انه كلام على السند يدفع بان المعتبر في الوجود ما لا يتغير هو بدونه وما لا

عليه في البقاء لا يعتبر في الاعادة ايضا واما بان المبدأ هو الوجود في وقت المستقبل

هنا معاد فرضا وقالوا ايضا الواجب العدم بعينه تخلل العدم بين الشيء ونفسه

واجيب بمنع الاستحالة فان المحققين يجعلون العدم بين زماني الوجود ولا استحالة

فيه وقد يجاب بالتمييز بين الوقتين بالعوارض المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فلو

التخلل بين المتغايرين من وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء الشخص زمانا والا

لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وعين جوابه ذا الاختلاف في غير المشخصات لا يدفع التخلل

بين المشخصات وتعينها وبين ذات المشخص وتعينها الى المشخص الماخوذ مع

جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل قطع الاتصال والوقوع في الخلال الى الشخص

الباقي **قوله** لان مراده الخ ذهب بعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها او تفرقها

كل شيء هالك الا وجهه بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطالب الجواهر

وانضمام بعضها الى بعض لتحصيل الجسم والمطلوب المركبات خواصها وآثارها فالتفرق

اهلاك للكل **قوله** ولا جزء المأكول فضلا في الآكل فلا تقبل لاحتمال ان يتولد من الاجزاء

الاصلية للمأكول نطفة ويتولد منها شخص آخر فيها العلامة فيحفظ من ان يصير جزء

لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزء الاعضاء والفساد في الوقوع لا في الجواز **قوله**

وان الجسمي ... مثل احد قبل ذلك لان الشخص لا بعض زايد ولا ان ... بلا شك

في المعصية ... لان العذاب للروح المتعلق به **قوله** فما اعاليهم ... حال الجواب

ان الناسخ متغايرة البدن يجب ان لا اجزاء والتغاير هنا في الهيئة التركيب
وقد يتوهم ان حاصله منع التغاير بناء على ان البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن
الاول فيكون عينه لا انه غيره ان قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد الاجزاء بناء على تغاير الهيئة التركيبية وانت خبير بان
دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتامل قوله ان كتب الاعمال توزن وقيل يجعل
الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر يشير الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه نهر في الجنة والحوض في الموقف
قوله وريحه اطيب من المسك ويجوز ان يكون له طعم لذيذ فيلتذ بريحه وطعمه عند
الشرب الثاني قوله من شرب منه فلا يظمأ ابدا ويجوز الشرب لا من ظمأ له
عدم الدخول النار او لا تعذيب بالظمأ من شربه وان دخل النار قوله ادق من الشعر
واحد من السيف هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط
وما روي عن الصحابة قالوا يا رسول الله صلعم اين نطلبك بعد الحشر فقال عم على الصراط
فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض يوجه ان الطلب في المظان
المرتبة يجوز ان يستانف من كل طرف على نزول ترتيبه فلا يعارض المشهور قوله
واسلمها الجنة والغرفات تلك الجنة كان بستانا من بساتين الدنيا يخالف الاجماع المسلمين
وقد يتوهم انه ورد لقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا الى السافل ويرد عليه انه يحتمل
ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله فجعلها الله اي فجعلها الا جليهم
فان قلت يحتمل الجعل الذي مفعولا ثانيا للجعل فيصير الحاصل جعلها ثابتة لهم لا انفسهما
قلت يمكن ان ثبات المستفاد من جعل الدار لم يزيد تمكينه من التمكن بها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة

واما الحمل على التمكن فبعيد ولا عن اللفظ قوله اطلاق اسم الاهل يقتضيه كل ما يوجد كل
على الاشتمال لانه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق الا الموجود وقت النزول
فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء فاعبدوه قوله واما المراد الدوام
يعني ان المراد هو الدوام التجددي العرفي كان نوع الثمار يعلم دائما بحسب العرف وان
انقطع في بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك كل شيء يعلم بوجود مثله
فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكون المراد عن الانتفاع اي الفهم مثله
يردان ما لا ينتفي بل هالكا بوجود الصانع وهي اعظم النافع قوله الشرك بالله
ان اريد به مطلق الكفر فالحصر صحيح والا فكفر الاتفاق والاشياء
انواع الكفر في خارجه قوله لانها اسماء لما فهمان هذا على الظاهر
ان تختلفوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه ما يحكى ان المراد
بالكبائر ابواب الكفر قوله بطريق الاستحلال اي على وجه
مستدعيه حلالا فان الكفر على هذا الوجه علامة عدم التصديق
القلبي قوله لما اجمع عليه السلف لانه اي الاجماع مع مخالفة الحسن لانا
نقول النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو
غلط والا لما خالفه الحسن قوله والحديث ورد على سبيل التغليظ والا
فالخ يلزم الكذب في اخبار الشرع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان
الكامل كترك الطهارة القبل تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه ينبغي

ان نعلم منازل المؤمن قوله على رغم انف ابي ذر رغم الانف
وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وهو مذلة صاحبه يقال فعلته
على رغم انفه اي حال ذلة وكراهة لاجل ذلك والحاكم والحديث متعلق
بمحذوف اي قلت على رغم انفه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله
وجه الاستدلال ان كلمة من عامة تتناول الفاسق والجواب ان الحكم
بالشيء هو التصديق به ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله
واليه كلمة ما فانها للعموم تعم بالنفي ولا نزاع في كفر من لم يحكم
بشيء مما انزل الله تعالى قوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر
والجواب ان هذا الحصر ادعاء للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر
بعد الايمان وقبل الاتيان قوله ومن ترك الصلوة عامدا متعمدا
فقد كفر والجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران
النعمة قوله ان العذاب على من كذب وتولى وجه الاستدلال
ان تعريف المسند اليه محصور على المسند اي يكون على من كذب والجواب انه ادعائي
لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب وقد يعترف به قوله والله لا يغفر
ان يشرك به اي ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا
مشركين قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا اي ذهب بعض المشايخ

الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة
ملاحظة ان هذا قول الجبائي بحكمة تعذيبه وهو قول
المعتزلة وقد ابطله اولا قوله لا احتمال الاباحة قول بالقبح
العقلي فمتنافي قولهم بجواز الشرع ان يحسن القبيح ويقبح
الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لنا فانها
لحكمة نعم يرد ان يمنع كون المعرفة نفسها علة للجواز
لكون عدم المعرفة مقتضيا للحكمة حقيقة وكونها لم يجب بعدم
المعرفة بوجه آخر هو تعذيب المسيء مثل اثابة المحسن
دونه ثم ان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية قوله
فيوجب جزاء الاثم دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة يخصصونها
فلا يبطل ان الضمير للايات والاحاديث يعترض بانه لا يصح
التخصيص بالجائز المقرونة بالتوبة في قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية اذ المغفرة بالتوبة تعم
الشرك بل كل عاص مع ان التعلق بالمشية يعين البعض
وايضا هي واجبة عندهم فلا يظهر التعليق فائدة و
كذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر
عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة والمراد انهم يعلقوا الكلمة

ما في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعا بين
الادلة ولا نم عموم مغفرة الصغائر الا يجب مغفرة
صغيرة مجتنب بل يغفرها ان شاء الله تعالى قوله
انما يدل على الوقوع انما استطرد ذكره هنا ردا لتمسكهم
هذه الآيات في الوجوب ايضا والجواب هنا قوله
وقد كثرت النصوص قوله وزعم بعضهم ان الخلف
هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يجد واحد هو
فيه جواب آخر قوله وهو تبديل القول بالكذب
تنتفي للاجماع اقول العمل مرادهم ان الكريم اذا
اخبر بالوعيد فاللائق بشانه ان يبني اخباره على
المشيئة وان لم يصرح بذلك فخلاف الوعيد فلا كذب
ولا تبديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اي
من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل
وما ذكره الشارح من الادلة فلاثبات الجزء الاول
من الدعوى مع ان الحصر لا يسلم فتامل قوله
اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله
ان التكفير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذ المراد الكبائر

متفقة
انواع الكفر اذا تخاصيها مغفرة ما عدا الكفر غير متفقة
بالاجماع ولو لم تحمل الكبيرة على الكفر لبقي التفصيل بالادلة
والتعليق بالاحتساب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة العصاة
بلا توبة قوله والشفاعة اي المقبولة ثابتة لاهل الكبائر
المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح
فحرمان اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نم الملازمة
لان حرمان الادنى لا يستلزم [illegible] يكون جزاء الاعلى الذي
لجزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة
او حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة او لعدم الدخول في النار
او في بعض مواقف الحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم
الوقوع قوله والمؤمنين والمؤمنات اي لذنوبهم
وهي تعم الكبائر قوله يدل على ثبوت الشفاعة وعلى
انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يفضي
تقبيح الحال والحجة في بيان ذلك لا يدل على انها في حق
اهل الكبائر قوله ولا يقبل منها شفاعة ظاهر الآية نفي اصل
الشفاعة ولو لزيادة الثواب ثم انه يحتمل ان يكون العموم للتفصيل ثابتة
فالمعنى ان جادت لشفاعة الشفيع لم يقبل منها لعلمها

تقبل بطريق آخر قوله بعد تسليم دلالتها على العموم
في الاشخاص يشير الى منع الدلالة على عموم الاشخاص
واعترض عليه بان النفس الناطقة نكرة في سياق النفي
عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان
يجاب عنه بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث
عمومها فان النكرة المنفية عامة بحسب الوضع
عمومها عقلي ضروري واذا قلت لا رجل في الدار
وانما هو على السطح لم يلزم منه ان يكون جميع
رجال العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة لو نوقش فيه
في سياق النفي ثم لو تم عمومها يمنعه العام بعد تخصيصه
يجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف يخص هو وقد
سلم عموم الاشخاص قلت لم يسلم هو الدلالة على العموم
لا ارادته قوله فلا معنى للعفو عدم المعنى بالنسبة الى الصغيرة
فمن يجتنب عن الكبيرة ثم والى الصغيرة المجتنب غير مفيد
فتامل قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الايمان هو
الجنة والخروج من الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج
عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراه في خلال

العذاب بالتخفيف ونحوه قوله ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات مبنى هذا الاستدلال على
ان العمل الصالح الايمان والا لم يتم ذكره لا يدل على
عدم خلود الفاسق من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل
مذهب الاعتزال قوله وقد جعل جزاء الكفر اي على
الاطلاق من غير تقييده بالشدة ونحوها فلا بد من جواز
التفاوت في الشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على
الجناية وهذا الدليل الزامي والا فتصرفه تعالى في
ملكه لا يوصف بالظلم قوله معرة خالصة قالوا
لولا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى
ضعفه لجواز الانفصال بوجوه اخر فيمكن منع
هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد هنا قوله وقد
يستعمل في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام
بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود
اهل الكبيرة قوله وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثل
بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون
الامر في لنا لتقوية العمل لا للتعدية قوله الى ربهم

في القلب نسبة الصدق اي ان يحصل في ملسوبه

الصدق الى الخبر وثبوته له من غير اذعان كما للسوفسطائي

بالنسبة الى وجود العالم فانه لتيقنها حاليا عن الاذعان هكذا

حققه بعض المتأخرين قوله صرح بذلك بعينه ابن سينا

ان قلت يلزم ان يندرج تيقن السوفسطائي ونحوه في

التصور واذ نطق بالضرورة اولا يحصر التقسيم قلت لا نمنع

حصول اليقين بدون الاذعان ونمنع عدم الاذعان للسوفسطائي

نعم هيهنا بحث وهو ان المعنى المعتبر بكونه قطعي

وقد نقل الشارح في شرح المقاصد والكلام في باب الايمان

الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان

التصديق المنطقي يعم الظن بالاتفاق فاتهم يقسمون العلم

المعنى الاعم تقسيما حاصرا وسلامة الى بيان الحاجة الى

المنطق بجميع اجزائه قوله كان لاطلاق اسم الكافر عليه

جعله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر

وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شرح

المقاصد ان التصديق المقارن لامارات التكذيب غير معتد به

والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات

قوله لكن الاحتمال السقوط اطفال المؤمنين مؤمنون بلا تصديق منهم فلت

فلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق ثابت في القلب حال مباشرة الكامن عليه

المتكلم من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان قوله والذهول الذي في حال النوم والغفلة

انما هو عن حصوله لا عن اصل حصوله الاحال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك

بل قد يذهل عنها ولا يذهل قوله حتى كان المؤمن اسما لمن لا يكفي الاقرار مرة في جميع العمر

مع انه جزء من مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا

الغرض لابد ان يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان

ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة لذلك

على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا منه ولهذا التصديق لانه ايمان في القلب

فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم ينقل في الشرع معنى آخر ولا نقل والا لكان

الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولا ادخال الاعمال فالنصوص البيه بلا دليل لا تعلق بالمحتمل

ان اراد بالنصوص الايمان اللغوي فلا نزاع في ان الايمان من المنقولات الشرعية

خصوص المعنى هو في المعنى اللغوي مجاز في كلام الشارع والاصل في كلام الشارع

حقيقة والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله هذا مستقصى عليه يرد عليه انه يحتمل السكوت عن ذكر

القلب لكونه محل جزء الايمان قوله لا يرد ان ضده الا التصديق باللسان يعني ان معناه

هو فعل اللسان ولا يخفى ان ما تم ادا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه

قوله حتى لو فرضنا انه يرد عليه انه ليس معتبرا عند الكرامية مجرد التلفظ بل اللفظ الدال على

ان المعتبر في عرف الشرع واللغة فبطل ما نقل انه اذا اعتبر الدال الدلالة لا معنى لاعتبارها

فلا نعم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع بدون الاعتبار الحاقي في حق الاحكام عندهم

قول الكرابيسي

من احمر الاشجار والمطر الاد فان يكون موسما الا انه يستعمل للحلو في البلاد من اصفر الادغان

ولم يتفق للاقران يستعمل للحية قوله ويسمى موسما الغداء اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل

اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان مدار امر الحجية كافية في صحة اطلاق اللفظ على

الحقيقة كالغضبان والفرحان وهو جار في الموافق ان الاقرار يسمى ايمانا الغير بعضهم منه

بحوزة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكنه خلاف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان

يدعى نوع آخر قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان لا تقال العلم فعيلون مواطاة القلب

لانا نقول اصلا هو مذهب الرقاشي والقطان والكرامية ولهذا كرر اعدم الاستغفار

في القلب وايضا الاجماع منعقد على آخر على كفر من تلفظ بكلمتي الشهادة مع اعتقاده كالوهم قوله

مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة ولما عطف يجري على الحال كما في قوله تعالى نزل الملائكة و

الروح فيتناول جعل حار جالاعتبار خطابي وكون بالطاعة قوله لا امتناع ان شرط

الشيء بنفسه لان جزء الشرط شرط ايضا قوله وهذا لكونه زائد الا بزيادة ما يجب الايمان به

ايتصور في عصر النبي كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحد قوله والاحقاقي

التفصيلي يزيد بتكثره وحسب تكثر متعلقاته من حيث تعلق الايمان بها واي يكون من حيث

ذواتها فليتأمل قوله وحاصله انه يريد كما نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان

حاصله هو الدوام على العبادة اخرى ولا اثبات عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام

عبادة فرع كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر لان حصول

قد يدفع بان المراد زيادة اعلاه حصلت عند البقاء لا اعانه في ذلك قوله ومن ذهب الى ان

الاعمال من الايمان فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار او فرضا فقط

كما هو مذهب الجبائيين واكثر معتزلة البصرة فانه قال بانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل ايكيف

يقبل الزيادة

يقبل الزيادة والنقصان قلت النوافل مما لا يقدح الايمان بتركها وكذلك بعض الفرائض

لا يقدح فرضا فيقع جزءا من عنوان يترتب كزيادة القراءة والقيام وتحسينها في الصلاة والتعديل

فيقص بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكوة من الفقراء وبعض افرادها بحسب قيم بعض

كالصلوة بالزكوة مما يكون الواجب على كل من امن وما فضل ان يجب عليه شيء ويعلم ان الايمان

عند العجز لحاجة لا يخرج عنها طاعة او واجب لكن يلحقه قوله وهذا الاعتبار اي باعتبار

التفصيل مدار التكليف بالشيء بحسب نفسه من التكليف بحسب تحصيل الامر المقصور الاقي

بقوله العقل واما حصل التكليف بالايمان ثابت بالنظر الموجب فهو عود على ظاهر قوم

معرفة الله واجبا اجماعا وقوله تعالى آمنوا بالله والمعنى ان النظر مقدمة يجب التحصيل الا

قد يعتقد بعضهم محل الغفلة من النظري الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في

المواقف قوله ولا يكفي المعرفة من شاهد المعجزة ووقع في قلبه صدق النبي بعينه يكون مكلفا

تحصيل ذلك الاحتساب ثم حاصل كلام بعض الشارحين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي

يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة ام فيكون اليقينية الاختيارية يقصد ففا علة والقلب بدل ان

يكون المعرفة اليقينية الاختيارية نصرا علاه فكلت التصديق الاجمالي عله نوع من التصديق

البرهاني وهو المقابل للتصور فلا اشكال هذا هو كلام بعض الشارحين وليس بمختار علما

وتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام قوله يعني قبول الاحكام يعني ان الاسلام هو الخضوع و

الانقياد والاختيار وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي من مرادف الايمان الترادف يستلزم

الاتحاد والمتساول قوله ويدل على الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين اي

على تقدير احد من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين ولما كان الاسلام كذلك لكثرة البيوت و

الكفار هنا وللامر كلم من احتج عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك اخرجت

لعلما لم أقول لا بعض النجاة وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن
يقبل منه والإيمان يقبل من طالبه ويرد عليه أن ليس المراد غير الإسلام في مفهومه وهو ط
فيحتمل أن يكون الإسلام أعم فإذا قال من يبتغ في غير العلم الشرعي فقد سمي لست محكم
بسهو من يبتغ في علم الكلام **قوله** والجملة التي تصوير للمدعي يعني المراد بالوحدة عدم
صحة سلب أحدهما عن الآخر وهو عرض الترادف والتساوي وينبغي أن ينفك عنهما **قوله**
بما أخبر من أوامر وأي بما أرسل به كان يقول الأمر والنهي يتضمن الإخبار عن وجوبه مثلا **قوله**
والإسلام هو الخضوع والانقياد للألوهية فهو يتحقق في جميع ما علم بالضرورة مجيء النبي به التصديق
سائر أحكام فبينهما تغاير **قوله** وهو في اللغة بمعنى الانقياد الظاهر والأولى أن يقال
قولهم أسلمنا الاستسلام وخوف من القتل ولذا صح أن يقال لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا **قوله** فالنقل فيه
هذا معارضة في المقدمة لكان الأول معارضة في المطلوب يعني الاتحاد وقد يقال إن الاشتراط في
السعادة مع طمأنينة القلب كما هو المعنى في الحديث على أن الإسلام لا ينفك عن التصديق فلا
سؤال على الشارح وليس بحث لأن مراد الشارح عدم الانفكاك عن الطرفين والتصديق لا يستلزم
الأعمال على أن ... **قوله** وذهب بعض المحققين إلى أن حاصل الإسلام أن الإيمان
المنوط به النجاة ... معارضا ... من الهوى والشيطان ... الجزم ... له
لا من ... شيء من أسباب النجاة من عدم ... في شرح المقاصد وهذا أقرب إلى الأعمال
لما بعده ... **قوله** بناء على أن الحرف في الإيمان والكفر يعني أنه المنهي والمراد يعني
الإيمان ... الإيمان والكفر ... في بطن أمه إن السعادة
فيها سعادة ... لها السعادة كذا في شرح المقاصد ... الشرع
موما سعد ... الإيمان ... يكون التصديق ... **قوله** بل معنى

قضية الحكم بمقتضيه التي تنتج صاحب الوقوع وتخرجه عن حد المساواة كما سقاه
أحد الطرفين مع قرينة واضحة ويرد عليه ما سبق من بعض احتمال الحكم المعتبر في الركن
فلا يتجه والجواب كلام الشق مستغن عن هذا التوجيه **قوله** وما أرسلناك إلا رحمة
للعالمين فإن هم بين أمر الدنيا لكل من آمن وكفر لكن من كفر لم يهتد بهدايته
ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه رحمة للكافرين بأنهم أمنوا بعد بعثه من الخسف
والمسخ ولست عبرا بالآيات لسوق هذا المقام **قوله** وهي أمر يظهر بخلاف العادة
قيل لا بد من قيد موافقة الدعوى احترازا عن مثل نطق الجماد بأنه كذاب وأجيب
بأن ذكر التحدي مشعر بالارتباط المعارضة في شاهد دعويه والاستشهاد بدون الموافقة
وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكر **قوله** على أنه قد أمر ونهى أما
الأمر فهو قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما النهي فهو قوله ولا تقربا هذه
الشجرة هذا لكن ذكر في المواقف والمقاصد أن هذا الأمر والنهي كان قبل الجنة لا في
الجنة ولا أنه أهل للنبي وأن ... حوا أنزل في الجنة **قوله** الأمر في زمنه
بني ... الأمر بلا واسطة فيكون وحيا وبينا ... من ... بلا واسطة
لقوله تعالى اقذفيه في التابوت ولم يعين ... لقوله تعالى وهزي إليك بجذع النخلة
والجواب أن الأمر والنهي بلا واسطة إنما يستلزم النبوة إذا كان لأجل التبليغ ولم آدم كذلك
قوله قد يستدل أرباب العبارة ... الاستدلال على أنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة لأن
على دعوى النبوة وإظهار المعجزة على التعيين والاحتمال ... الاستدلال الثاني على
... على وجه لا يتصور في غير النبي ... على أنه ... الكثر على ... ذلك
الوجه أيضا وليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدي وإظهار المعجزة **قوله** لكنه تابع

عملا بهم وما روي من ان بعض الصحابة بقيع الحرم حياة ابن قمعة ابن الكعبة ولا يقتل منهم الا الا

مع انه يخصص الحرمة في شريعتنا او يحمل ان ما هو حال شريعتهم الحكم وقت نزول

عيسى عم والاستحكام من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتفاء الحكم لانتفاء علته كما في

سقوط نصيب مع لفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط مثل العقل و

الضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن قوله اما ما علم بالاجماع اي الكذب عمدا فثابت بعقل

بامر الشرع بعد الاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو مع وهكذا في السهو وقال القاضي

دلالة المعجزة بينما يتعلق بالنبوة واما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة قوله وفي

عصمتهم من سائر الذنوب يعني به ما سوى الكذب في التبليغ قوله او العقل وهو مذهب المعتزلة

قالوا صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من

البعثة ويرد عليه ان الفساد في الطبيعة [illegible] قوله اظهار الكفر تقية اي خوفا

لان اظهار الاسلام القاء النفس في التهلكة [illegible] الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات

بالتقية وقت الدعوة وايضا ينقض بدعوة ابراهيم وموسى عم في زمن نمرود وفرعون مع شدة

خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى قوله المعروف

من ظاهره اي بطريق صرف النسبة الى غيرهم وان حمل على ترك الاولى [illegible] الظاهر ايضا

وفيه توجيه اخر بحمل العام على الخاص المقابل قوله ولا يشتمل حزبه الامة لعجزه منع الجواز

لكون المعجزة بحسب [illegible] القياد وهم [illegible] عقلهم وقوة ابائهم وكثرة عقلائهم قوله لا

لا يدل على كونه [illegible] وقد يقال ان المراد بالادمي في العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر

الفهم وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان في ولاده ادم من هو افضل منه وهو نوح وابراهيم

او موسى او عيسى عم على خلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل ان ادم عم هو الا فضل

ما علام

من الانبياء عم

لكونه لا النشر والاحلان [illegible] ولعمرنا اكرم الاكرمين وولي واعز عند الله تعالى ولا قول على

قوله بدليل صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وانه لم يندرج في الملائكة

ابليس لما امرهم بالسجود فلما وجد من امر ربه وقد يجاب بان امر الاعلى يتضمن امر الادنى بالطريق

قوله صح استثناؤه منهم تغليبا فح يكون الامر بالسجود لجماعة منهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة

تغليبا قوله وهو واحد اي الكل متصل من حيث انه كلام الله وان تفاوت من حيث حصول

[illegible] وفقط [illegible] حين التعدد ويبتغى من العطف التفسيري وكان نقول كلها كلام

الله اي دال عليه فمعنى الوحدة ظاهر والاولى ان يقول كان القرآن كلام واحد قوله اي ثابت

بالخبر المشهور يعني مسائل المعراج بعضها من قبيل المشهور وما ثبت بطريق الاحاد وهو خصوصية ما ذهب

اليه من الجنة او غيرها قوله واجيب بان المراد الرؤيا بالعين وقد يجاب ايضا بان المراد الرؤيا

عن عين المعارف في رؤية بلدي وقيل هو رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول الكلابي

نحو قوله تعالى [illegible] قوله والمعنى ما فقد جسده والاولى ان يجاب بان المعراج كان مكررا مرة

[illegible] وقول عائشة رض حكاية عن الثانية قوله لكون استدلالها جارا [illegible] عن ضعفه

والاستهانة كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه

الصحيحة عوراء وقد تطلق الخوارق من قبيل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وتسمى

معونة فالخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر لما مر بعض الارهاص

والاستدراج قوله ولهذا الخطاب [illegible] الارهاص لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا عم

والثاني معجزة لسليمان عم [illegible] الاظهر خارق من بعض الصالحين بلا دعوى

النبوة وقد قيل انها هي الاظهر او تسمية ارهاصا او معجزة لنبي هو من امته وسياق الايات يدل

على انه لم يكن هناك دعوى النبوة والاقصد التحدي بل لم يكن الا كرامة [illegible] الا بل

لما كان اسرى [illegible] ليقصد [illegible] لتدخلن المسجد الحرام ١٢

لبسم

بتوارخ كذا في شرح المقاصد وهذا بحث لان الخوارق الارهاصية من محل النزاع
والا فالنزاع لفظي ولا يخفى فساده على ان سوال زكريا يحتمل ان يكون اسعافا لمعرفة مريم هيهنا منه
قوله بيارحل بسوق اعلم انها بالفتح الاشياع وبضاعتها الرديئة من الظروف والنهاية اللازم
الاضافة الى الجملة الاسمية وبمعنى المجازات فلا بد لهما من جواب مارعزره من كلمتي خاصة
هو العامل والا فالعامل معنى المفاجأة وتبك الكلمتين قوله فقال الناس اي عند حكاية النبي
هذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس متعجبا بقرة تتكلم او تتكلم بحذف
احد التائين فقال عم آمنت بهذا اي صدقت الملك فيما سمعته منه
من تكلم البقرة اشار الى الجواب بقوله حاصله ان الاشتباه عند ادعائه
الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متدين ومقر برسالة رسوله وعند عدم
الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان
عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما في الدلالة على حقيقة دعوى
النبوة فتذكر والاحسن ان يقيد بعد الانبياء عليهم السلام فلا النبي
عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على
احد افضل من ابي بكر رض ومثل هذا المسوق لاثبات فضله المذكور وبه
يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من سائر الامم ايضا اراد البعدية الزمانية
يرد عليه انه ان اريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليهم
وان اريد بعد بعثة نبينا ينبغي ان يخص النبي عليه السلام وعلى التقديرين
لم يفد التفضيل على سائر الامم لابد من تخصيص عيسى عليه السلام
وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء

الى ان

الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والالياس عليهما السلام
في الارض وعيسى عليه وادريس عليه في السماء لم يقل التفضيل
على التابعين اي صراحة والا فالصحابة افضل منهم والافضل من
الافضل افضل ولذلك قال سابقا والاحسن على هذا وجد
السلف اي كثير من السلف اهل السنة والجماعة وقد ذهب البعض
الى تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما والبعض الآخر الى التوقف
فيما بينهما فللتوقف جهة لان قرب الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم
الا باخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل
فمما يعلم بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي رضي الله عنه ما يدل
على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
بالكرامات ثم اجتمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول
والمشهور ان ابا بكر رضي الله عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال لابد
لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى
سقيفة بني ساعدة اي اتوا بكرة بل عن خطاء في الاجتهاد فان معاوية
واخوانه بغوا عن طاعة الله مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه
احق بالامامة منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه
ولعل المراد ان الخلافة الكاملة ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الوجه
يكون للنبي لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث فان
وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه

لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تعالى
والحسن والقبح العقليين وايضا لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام
والمِلة بكسر الميم بيان النوع كالجلسة ومعنى النسبة اي الجاهلية كونها
طريقها على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد همنا بالامام
هو النبي عليه السلام قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما وذلك
بالنبوة   فيعصي الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة
والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب بان ائمتنا لم نعصه لو لم يكن عن
قدرة القدر واختيار لا عن عجز واضطرار فهذا الاشكال اصلا   مع عدم
القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع
انما نبا في الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم اهل البيعة غير
مسلم   غير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما لان قلت حقيقة العصمة كما ذكره
عدم خلق الله الذنب وعدم الوهم وجوده فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما
قلت هو حقيقة فيه العصمة كذا ان مآلها وغايتها ذلك واما تعريفها فهي ملكة
اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف مخصوص لها
بمحض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون
عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه يتعدى على الغير
فقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو راي
اكثر المفسرين   لا ينال المحنة اي التكليف سمي بها اذ يمتحن الله عباده
ليبلوكم ايكم احسن عملا   تذكا غير الجائز هو نصب الامام الخ

بمعصيتها

اعتبر ابو هاشم ... علم لا معلوم له ... فانه اي المستحيل ليس ... معلوما ... لا معلوم له وقد
العقل العقلاء ... امتناع علم لا معلوم له قال الامام الرازي هو تصرف في العلوم الاولية ... الا ان يتعلق العلم فقول المستحيل
معلوم العلم وليس بمعلوم له ... المستحيل متعلق للعلم وليس متعلقه قال الآمدي له ان يصطلح على ان لا يسميه
معلوما اي يصطلح على ان متعلق العلم اذا كان مستحيلا لا يسميه معلوما واما ان ... يسميه معلوما لكن هذا الاصطلاح
... قال المصنف ... ان لا يظن ... واخيك السواد ... فقط ...
ان لا يظن له اي لذلك الخارج ... يصحح ... ستطعه وهذا محمل كلامه اي كلام ابي هاشم على ما صرح
اي ... المستحيل لا يحصل صورته في العقل اي ليس سبيل الادراك في النفس بحسب ... في العقل
... ان المتصور ... هو اجتماع النقيضين او الضدين فتصور المستحيل على سبيل التشبيه
... بخصوصه ... ان ... اجتماع ... السواد والحلاوة ...
... السواد والحلاوة اما هو الاجتماع ثم ... السواد ... في العقل ... الاجتماع
... السواد والبياض فلا ... السواد والحلاوة ... في العقل ...
... السواد والبياض اذ لم يحصل في العقل الاصل ... على سبيل التشبيه ... السواد ...
... اجتماع السواد والبياض ... المستحيل ... باعتبار ... السواد ...
... على سبيل التشبيه ... في العقل ... الى ... بخصوصها
... على سبيل التشبيه ... يعقل ... معلوم ... في العقل ... معلوما ...
... الاعتبار ... القول ابي هاشم معناه ان هناك علما ...
... ذلك العلم ... وهو صحيح ... معناه ان هناك علما ...
معلوم ... فلا المستحيل ... بخلاف الممكنات ... في العدم ...

[illegible]


اهدایی
۱۳۷۷